

حظر التحريض على الكراهية فى الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)

إعداد

د. شبل إسماعيل عطيه

دكتوراه فى قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة القاهرة



موجز عن البحث

نسعى فى هذا البحث على تحديد أهم الوسائل التى يمكن بواسطتها تحقيق العدالة الناجزة بالاهتداء بالوسائل التى اتبعها المسلمون والتى نجحت فى تحقيق ما لم نتمكن من تحقيقه فى هذه الأيام بتطوير هذه الوسائل لتقبل التطبيق على الواقع المعاصر بعد أن أصبحت مصر من أكثر الدول معاناة من ظاهرة بطء العدالة حيث تمكث بعض القضايا فى المحاكم لعشرات السنين وربما يموت صاحب الحق قبل أن يحصل عليه ، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة مباحث خصصنا التمهيد لبيان معنى العدالة الناجزة فى اللغة وفى الاصطلاح .

وفى المبحث الأول أوضحنا كيفية مواجهة أول عقبة فى طريق العدالة الناجزة وهى التعسف فى استعمال حق التقاضى سواء فى الادعاء بدون وجه حق أو التعسف فى استعمال حق الدفاع فاستعرضنا الطريقة التى اتبعها النظام الإسلامى للقضاء على

جميع صورته ثم أوضحنا كيفية تطبيق الإجراءات التى اتبعها المسلمون فى هذه الأيام ، وفى المبحث الثانى حاولنا التوصل إلى الوسيلة المناسبة للحد من تكس القضايا أمام المحاكم وتخفيف العبء عن القضاء بالاهتداء بما قام له المسلمون حين طوروا جهاز القضاء بإنشاء جهات قضائية جديدة إلى جانب القضاء العادى لتختص ببعض الدعاوى التى تتميز بخصائص معينة تجعلها مختلفة إلى حد كبير عن غيرها من المنازعات التى ينظرها القضاء العادى واتباع إجراءات مناسبة لهذه الدعاوى مما كان له أكبر الأثر فى حفاظ النظام الإسلامى على إنجاز الدعاوى فى وقت مناسب ، وبيننا كيفية تنفيذ هذا الحل بإنشاء محاكم جديدة تختص بالدعاوى السهلة وقليلة القيمة لتخفيف العبء عن القاء وللتعامل مع كل نوع من الدعاوى بالإجراءات المناسبة والقضاء المناسب .

ثم خصصنا المبحث الثالث للحديث عن العقبات التى تعترض تنفيذ الأحكام القضائية فأشرنا إلى الوسائل التى لجأ إليها المسلمون ومن أهمها حبس المدين القادر الممتنع عن الدفع وتطوير إدارة التنفيذ وبيننا كيفية تطوير إدارة التنفيذ وضرورة اللجوء إلى الحبس كوسيلة لإجبار المدين الممتنع و ضمانات تطبيقه .

الكلمات المفتاحية : العدالة ، الناجزة ، الإجراءات المدنية ، قانون المرافعات

المصري .

**Prompt Justice In The Civil Procedures
In Point Of View Of The Islamic Jurisprudence And The Law
“A fundamental, Applied Study On The Egyptian Pleadings Law”**

Shibl Ismael Attia

Department of Philosophy of Law, Faculty of Law, Cairo University, Egypt

E-mail: shipelai49@gmail.com

Abstract :

In this research, we strive to identify the most important means by which the prompt justice can be achieved through being guided by the means followed by Muslims, which succeeded in achieving the justice what we could not achieve these days, by developing these means to be applicable to the contemporary reality, especially after Egypt became one of the countries suffering much from the phenomenon of slow justice as some lawsuit are in the courts for tens of years, and the beneficiary (right holder) may die before obtaining his right. We divided this study into a preamble and three sections. The preamble is designed to clarify meaning of the prompt justice in language and in terminology.

In the first section, we clarified how to face the first obstacle in the way towards the prompt justice, namely: abuse of the right to litigation, whether in the illegal claim or abuse of the defense right. Therefore, we reviewed the method followed by the Islamic system to eliminate all its forms; then, we explained how to apply the Muslim-followed procedures these days. In the second topic, we tried to conclude the proper means for reducing accumulation of the lawsuit before the courts and reducing the burden on the courts by being guided by the Muslims' actions when they developed the judicial system by establishing new judicial authorities besides the ordinary judiciary to have jurisdiction over some lawsuits which have certain characteristics which make them different to a large extent from the other disputes considered by the ordinary judiciary and by following proper procedures for these lawsuit, leading to a greater impact on the Islamic system maintaining adjudication of the lawsuits within proper time. In addition, we explained how to implement this solution by establishing new courts to be competent to consider the easy and low-value lawsuits to reduce the burden on the judiciary and to deal with each type of lawsuits by the proper procedures and appropriate judiciary.

Then, we allocated the third section to discuss the obstacles hindering execution of the judgments; thus, we referred to the means resorted to by the Muslims, the most important thereof are imprisonment of the debtor who can pay, but refrains from payment, and development of the Execution Department. We explained how to develop the Execution Department and the need to resort to imprisonment as a means to oblige the debtor refraining from payment and the guarantees of its application.

Keywords : justice, Civil, Procedures, Civil Procedures, Egyptian Code of Pleadings.

مقدمة

يشكل التحريض على الكراهية العنصرية مصدرا كبيرا للأخطار التى تهدد البشرية خاصة فى الآونة الأخيرة فقد أشعل الكثير من الصراعات التى أودت بحياة الملايين من البشر وتسبب فى العديد من النزاعات بين الدول والتنافر بين الشعوب بالإضافة إلى دوره فى تقييد حقوق الإنسان وحرمان الكثير من البشر من أبسط الحقوق التى نصت عليها المواثيق الدولية ، لذلك حرصت العديد من الصكوك الدولية على حظر التحريض على الكراهية بجوانبه المختلفة ، ولكن هذا الحظر يشهد انتهاكات كثيرة ومتنوعة وفى أنحاء متفرقة من العالم مما يستدعى الوقوف على الوسيلة المناسبة لتفعيله وما تتطلبه من إجراءات .

وذلك يقتضى أن نبدأه باستعراض أهم المواثيق الدولية التى تحظر التحريض على الكراهية وشروط الحظر الوارد فى هذه النصوص ، ونشير إلى موقف الشريعة الإسلامية من التحريض على الكراهية ببيان منهجها القويم فى منع هذا السلوك واستئصاله من جذوره ، ثم نبين المعايير الدولية الحديثة لتحديد أخطر أنواع التحريض الذى يصل إلى عتبة الجرائم الجنائية ومدى الالتزام بها فنستعرض بعض وقائع التحريض الأخطر شهرة فى الآونة الأخيرة ونبين استيفائها كافة معايير التحريض الجنائى وهو ما كان يستوجب منعها إلا أن ذلك لم يحدث بل حدث العكس حيث قدمت لها الحماية وسارع الكثيرون لتبريرها ومنع ملاحقة مرتكبيها مما ساعد فى ازدياد وتيرتها والمشاكل الناجمة عنها يوما بعد يوم .

وحتى نصل إلى الغاية من هذا البحث نحاول التوصل إلى أهم الوسائل التى

يمكن اللجوء إليها لتفعيل الحظر المفروض أساسا على التحريض على الكراهية وإلزام الدول التي تحمى هذه الخطابات بمنعها ومعاقبة المسؤولين عنها ، وأهم هذه الوسائل هي اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقا لتفسير نصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أو اللجوء إلى هذه المحكمة أيضا عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لتطلب من المحكمة رأيا استشاريا في هذا الموضوع كوسيلة ضغط على الدول التي لا تحترم فواعد القانون الدولي .

مشكلة البحث :

يشهد العالم في العصر الحاضر موجة متصاعدة من التحريض على الكراهية رغم الحظر المفروض على هذا النوع من الخطابات ولكن يبدو أن الحظر النظري المنصوص عليه شيء وتطبيقه فعليا شيء آخر ، وفي ظل انتشار هذا الخطاب وعدم وجود أى رادع سواء للأشخاص أو المؤسسات التي تروج لهذه الخطابات بل تعمل الكثير من الدول على تبرير التحريض وحماية مل من يروج له وتعتبر هذه الحماية رمزا للحرية ، وهذا العناد يقابله تقصير واضح من الجانب الآخر وهم المستهدفون من هذه الخطابات فلم يحاولوا البحث عن وسيلة أو وسائل يمكن اللجوء إليها لتطبيق النصوص التي تجرم التحريض على الكراهية رغم وجودها وقدرتها على وقف هذه الخطابات أو الحد منها وكشف زيف كل المزاعم التي تساق لتبريرها .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : وهي دراسة لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان (المضامين

الإعلامية الغربية حول الإسلام فى ضوء القانون الدولى^(١) ، وقد ركزت هذه الدراسة على ما يوجه للمسلمين فى وسائل الإعلام الغربية فاستعرضت تاريخ العداء الغربى القديم للإسلام وتتصاعد حدته فى الآونة الأخيرة رغم الحظر المفروض على هذه الخطابات المسيئة وتفنيد الحجج التى تساق لتبريرها ، ثم أوضحت الدراسة تقصير الدول الإسلامية عن اللجوء إلى الوسائل القانونية المتاحة لوقف هذه الخطابات رغم توافرها وأهميتها وأشارت إلى ضرورة وجود قانون لمنع الإساءة إلى الأديان .

أوجه الخلاف بين دراستنا وهذه الدراسة :

رغم التشابه بين بعض الأهداف التى سعت الدراسة السابقة من تحقيقها وبين الهدف من دراستنا إلا أن الخلاف بينهما أن دراستنا توضح بالتفصيل الوسائل القانونية المتاحة وكيفية اللجوء إليها والشروط اللازم توافرها حتى يمون التحرك صائباً ، كما أن دراستنا تستعرض أشهر الوقائع التحريضية وتثبت استيفائها جميع المعايير الدولية للتحريض الجنائى لإثبات وجوب حظر هذه الخطابات .

الدراسة الثانية :

دراسة بعنوان : خطاب الكراهية فى نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية^(٢) : تستعرض هذه الدراسة مفهوم خطاب الكراهية فى فترتى السلم والحرب وعلاقته بحرية التعبير والحدود الفاصلة بينهما ، ثم تبين الدراسة المخاطر المترتبة

(١) المؤتمر الإسلامى التاسع لوزراء الثقافة "نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية" /

سلطنة عمان - مسقط محرم ١٤٣٧هـ / ٢-٤ نوفمبر ٢٠١٥ م

(٢) أحمد عيسى نعمة الفتلاوى - كلية القانون جامعة الكوفة - العراق

على خطاب الكراهية في فترة السلم والجرائم البشعة التي كان سببا مباشرا لها ،
وتنتقل الدراسة إلى بيان دور خطاب الكراهية أثناء النزاعات المسلحة واستخدامه
لشحن البغض ضد طوائف أو مناطق معينة من طرفي النزاع وآثاره المباشرة في
ارتكاب جرائم الحرب ، ثم تستعرض الدراسة شروط تجريم خطاب الكراهية
وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية لهذه الشروط .

مقارنة هذه الدراسة بدراستنا :

تتفق دراستنا مع هذه الدراسة في الموضوع محل البحث ولكن تركز هذه
الدراسة على بشكل كامل على توضيح آثار خطاب الكراهية في فترتي السلم
والحرب بينما تنصب التركيز في دراستنا على استعراض الوقائع التحريضية الشهيرة
وبيان استيفائها معايير التحريض الجنائي تمهيدا لبيان وجوب حظرها بالطرق
القانونية وإمكانية فرض هذا الحظر عن طريق محكمة العدل الدولية واستعراض
شروط اللجوء إلى المحكمة بناء على الاتفاقيات الدولية التي تتيح هذا الخيار .

الدراسة الثالثة :

دراسة بعنوان : دور محكمة العدل الدولية في تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^١ ، وتسعى هذه الدراسة إلى توضيح
حدود وطبيعة العلاقة بين محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي

(١) الأزهر لعبيدي / مجلة العلوم القانونية والسياسية - المجلد ١١ العدد ٢ سبتمبر ٢٠٢٠ - جامعة

الوادي - الجزائر

للأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى كواحدة من أهم الاتفاقيات الدولية فى مجال حقوق الانسان وتحاول الدراسة الربط بين الجانب النظرى لحدود هذه العلاقة وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية والجانب العملى الذى تكشف عنه بعض القضايا التى أحييت للمحكمة ، فتستعرض شروط اللجوء إلى المحكمة الواردة فى الاتفاقية وتفسير المحكمة لهذه الشروط من واقع الأحكام التى صدرت فى القضايا التى عرضت عليها .

مقارنة هذه الدراسة بدراستنا :

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا فى أن كلا منهما يعمل على توضيح شروط اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتفسير نصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى من خلال السوابق القضائية للمحكمة فى هذا الصدد ، ولكن بالإضافة إلى ذلك فإن دراستنا تستعرض الوقائع التى تمثل خرقا لهذه الاتفاقية وانطباق نصوص الاتفاقية عليها أولا ثم توضح توافر جميع الشروط الإجرائية التى تتطلبها الاتفاقية والتى طبقتها المحكمة فى القضايا المماثلة .

منهجنا فى هذا البحث :

اعتمدنا فى هذا البحث على:

١- المنهج الوصفى التحليلى : باستعراض نصوص حظر التحريض على الكراهية فى الاتفاقيات والمعايير الدولية لتجريم خطاب الكراهية وفقا لنصوص هذه الاتفاقيات الدولية واستعراض الوقائع التحريضية الشهيرة فى ضوء هذه الاتفاقيات والمعايير .

٢- المنهج الاستدلالي : بيان استيفاء هذه الوقائع كافة المعايير الدولية التي توجب حظرها جنائيا وإمكانية تفعيل هذا الحظر.

مقاصد البحث :

سوف ينبثق عن هذا البحث تحقيق عدة مقاصد من أهمها :

- بيان حرص المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية على منع هذا السلوك وتجريمه
- تحديد شروط تجريم خطاب الكراهية وتوضيحها
- بيان عدم الالتزام بحظر التحريض على الكراهية
- تحديد أهم الوسائل الكفيلة بتفعيل حظر التحريض على الكراهية

خطة البحث :

خطط هذا البحث ليقع في تمهيد ومبحثين على النحو التالي :

- ❖ تمهيد : مفهوم التحريض على الكراهية
- ❖ المبحث الأول: حظر التحريض على الكراهية في المعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، وفيه ثلاثة مطالب
 - المطلب الأول : حظر التحريض على الكراهية في المعاهدات والمواثيق الدولية
 - المطلب الثاني : حظر التحريض على الكراهية في الشريعة الإسلامية
 - المطلب الثالث : المعايير الدولية لتجريم التحريض على الكراهية
- ❖ المبحث الثاني : عدم الالتزام بحظر التحريض على الكراهية وسبل مواجهته ، وفيه مطالبان
 - المطلب الأول : الوقائع الواضحة في مخالفة حظر التحريض على الكراهية
 - المطلب الثاني : الآليات المتاحة لتفعيل حظر التحريض على الكراهية

مبحث تمهيدى : مفهوم التحريض على الكراهية

تمهيد وتقسيم :

للقوف على مفهوم التحريض على الكراهية ينبغى التعرف على المعنى اللغوى لهذا المصطلح وهذا ما نوضحه فى مطلب أول ، ثم نبين المعنى الاصطلاحى له فى مطلب ثانى :

المطلب الأول : تعريف التحريض على الكراهية فى اللغة

توجد تعريفات لكلمتى تحريض وكراهية ومن خلالهما نتوصل إلى معناهما معا:

أ - المعنى اللغوى للتحريض

لا يختلف المعنى اللغوى لكلمة التحريض عن المعنى الذى يتبادر للذهن عند سماعها وهو طلب شئ معين وتزيينه ، فتأويل التحريض فى اللغة هو "أن تحث الإنسان حثا يعلم منه أنه حارص إذا تخلف عنه... فهو الحرض على الفعل والمواظبة والمداومة والإلحاح فى طلبه فيقال حارص فلان على العمل وواكب عليه وواظب وواصب عليه"^(١) فالمحرض يلح فى طلب فعل معين أو اعتناق فكرة معينة .
أما استعمال هذا اللفظ فى اللغة فقد يستعمل فى الحث على الخير أو على الشر^(٢) والمقصود هنا المعنى الأخير ، وفقا لهذا المعنى فإنه يحمل كل الصفات القبيحة فى ذاته وفى مضمونه وفاعله^(٣) .

(١) ابن منظور / لسان العرب ج٤ ص٨٧- دار صادر - بيروت ٢٠٠٣ ، لويس معلوف / المنجد فى اللغة

والأدب والعلوم ص١٢٦ - المطبعة الكاثوليكية - بيروت

(٢) ابن منظور / لسان العرب ص٨٨ - مرجع سابق

(٣) المرجع السابق - نفس الموضوع

- فهو في ذاته : يعنى "الإفساد فيقال حرض الرجل نفسه يحرضها أى أفسدها".
- أما فاعله : فهو"ساقط لا خير فيه والرديئ من الناس والأحراض السفلة والحاراض هو الأحمق الذى لا خير فيه ورجل حرض أى فاسد ومريض".
- وأما مضمونه : فهو"الكلام الرديء"
- ويحمل التحريض نفس المعنى فى لغة القانون فهو يعنى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها وقد يكون شكل من أشكال الاشتراك فى الجريمة وقد يكون جريمة فى ذاته كالتحريض على ارتكاب الجنايات والجناح التى ينص عليها القانون بإحدى وسائل العلانية^(١).

ب- الكراهية فى اللغة :

- الكراهية هى موقف نفسى سلبى يتخذه شخص تجاه آخر بمقتته وبغضه "فكرهه أى تسخطه"^(٢) فهى الاشتمزاز من شخص أو شيء والنفور منه ، ولتحديد معناها بدقة يجب التفرقة بين أسبابها ، فهى إما أن تكون من النفس أو بسبب الغير :
- الكراهية النفسية :تكون من نفس الإنسان فينفر من شئ معين كطعام أو شراب كما فى قوله تعالى "أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه"^(٣) فالكراهية هنا من النفس "فأكل لحم الإنسان مما تنفر منه الطباع الإنسانية وتستكرهه

(١) مجمع اللغة العربية / معجم القانون ص٢٥٠ - الهيئة العامة للمطابع الأميرية - القاهرة ١٩٩٩

(٢) الزبيدى / تاج العروس ج٩ ص٨٧ - دار الفكر

(٣) سورة الحجرات / الآية (١٢)

الجبلة البشرية"^(١) وهو ليس مقصودنا .

- الكراهية بسبب الغير : وهى التى تكون بتأثير من الغير - التحريض - فهو الذى يجعلك تكره فيقال كره الشيء إلى فلان^(٢) أى دفعه إلى النفور منه وازدراؤه وهذا المعنى هو المقصود هنا .

- ومما تقدم يمكن القول أن التحريض على الكراهية لغة هو "الحث بالبحاح على ازدراء شخص أو مجموعة والنفور منها بالتحريف الشديد منها" .

المطلب الثانى : التحريض على الكراهية اصطلاحا

هذا المصطلح من المصطلحات التى ليست معرفة كما ينبغى الآن^(٣) ولحدائته لا يوجد له تعريف فى المصادر الاسلامية ، ولكن توجد تعريفات متفق عليها لمفرداته ، كما أن الأمر لم يخلو من بعض الاجتهادات الفقهية والدولية والاجتهادات القضائية والتشريعية وشركات الاتصالات وتوضيح ذلك فيما يلى :

الفرع الأول : تعريف المفردات (التحريض ، الكراهية)

إذا كان التحريض على الكراهية كمصطلح لا يوجد له تعريف محدد فإن مفرداته تم تحديد معناها بشكل كاف :

أ- تعريف التحريض : يعتبر التعريف الذى وضعته مبادئ كادمن للتحريض أشهر التعريفات وهو المعتمد دوليا والمعيار الذى يجب أن تستند إليه التشريعات

(١) الشوكانى / فتح القدير ص١٣٩٣ - دار المعرفة ٢٠٠٤

(٢) لويس معلوف / المنجد فى اللغة والعلوم والأدب ص٦٨٢ - مرجع سابق

(٣) مجلس حقوق الانسان / التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح - الدورة الثانية -

٢٠٠٦/٣/١٥ ص١١فقرة٣٦

وأحكام المحاكم^(١) ويعرفه بأنه "التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون لهذه المجموعات"^(٢)، فالتحريض يفترض الحث وطلب الفعل أى التمييز أو العداوة أو العنف، لذلك يعرف أيضا بأنه "التشجيع والحث بشكل مباشر أو غير مباشر على القيام بعمل إيجابي أو سلبي يشكل ضررا جسديا أو معنويا"^(٣).

وقريب من هذا المعنى تعريف لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٤) فعرفته بأنه "السعى إلى التأثير على الآخرين من أجل الانخراط في ضروب معينة من السلوك بما في ذلك ارتكاب الجرائم عن طريق الدعوات أو التهديدات الصريحة أو الضمنية عن طريق أعمال مثل إبداء الرموز العنصرية أو توزيع المواد أو الكلمات ولو لم يؤدي إلى ارتكاب أفعال"، بينما عرفته اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية^(٥) بأنه

(١) خطة عمل الرباط / حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ص ٧ وهامش ٥ من نفس الصفحة - المفوضية السامية لحقوق الإنسان - المغرب ٥/١٠/٢٠١٢ :

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx>

(٢) منظمة المادة ١٩ / مبادئ كادمن حول حرية التعبير والمساواة - المبدأ (١٢) ت) ص ١٠ - على موقع <https://www.article19.org>

(٣) وافي حاجة / خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور القانون والقضاء الدوليين - مجلة القانون والبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس - الجزائر ص ٧١

(٤) التوصية العامة ٣٥ / مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية ص ٧ فقرة ١٦ - بتاريخ <https://www.ohchr.org/ar> : ٢٦/٩/٢٠١٣ - على موقع

(٥) توصية السياسة العامة رقم ١٥ / مكافحة خطاب الكراهية ص ١٧ - ستراسبورغ ٢١/٣/٢٠١٦ - ترجمة المغرب بتمويل من النرويج

"أى تصريح بشأن مجموعة من الأشخاص ينشئ خطراً وشيكاً بتعريض أشخاص

ينتمون إلى هذه المجموعات للتمييز أو العداوة أو العنف"

ب- تعريف الكراهية

وضعت مبادئ كادمن تعريفاً للكراهية بأنها "مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء أو العداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة"^(١)، فالكراهية هى شعور نفسى سلبى زائد عن الحد يظهر فى تصرفات الإنسان فهى "اتجاه انفعالى عاطفى ومشاعر سلبية تتعارض مع حاجات الفرد ودوافعه ومعتقداته وقيمه ويصاحبها اشمئزاز ومقت وبغض ونفور وعداء تدفعه لسلوك موجه ضد المكروه"^(٢)

بينما تركز بعض التعريفات على مظاهرها وهى "المشاعر التى تعترى الإنسان ويصاحبها اشمئزاز شديد ونفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شخص ما أو فكرته أو حكم مسبق أو إدانة فئة أو مجموعة من الناس"^(٣)، والحكم المسبق هو "موقف عدائى تجاه شخص ينتمى إلى مجموعة بسبب انتمائه إلى تلك المجموعة فقط"^(٤).

(١) مبادئ كادمن حول حرية التعبير والمساواة - ص ١٠ - مرجع سابق

(٢) وسام بسام فرج/ جرائم الكراهية "دراسة مقارنة فى القوانين الوطنية والدولية" ص ٢٥ - رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة بغداد ٢٠١٥

(٣) رضوان بو جمعة/ خطابات الكراهية فى وسائل الإعلام وآليات مواجهته - المجلة الجزائرية للاتصال - المجلد ١٩ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ ص ٧

(٤) جورج صدقة وآخرون / التحريض الدينى وخطاب الكراهية ص ٨ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائى -

بيروت ٢٠١٥

الفرع الثاني : تعريف التحريض على الكراهية كمصطلح

رغم عدم الاتفاق على تعريف محدد لهذا المصطلح إلا أن الأمر لم يخلو من بعض الاجتهادات الفقهية والدولية والاجتهادات القضائية وشركات الاتصالات ، ونعرض لأهم هذه التعريفات فيما يلي :

١- التعريفات الفقهية لخطاب التحريض على الكراهية : حاولت الكثير من الدراسات التوصل إلى تعريف لخطاب الكراهية للتغلب على ما يثيره غياب التعريف من صعوبات ، منها نقابة المحامين الأمريكية^(١) فعرفته بأنه "الخطاب الذى يسيء أو يهدد أو يدين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومى أو صفات أخرى" وعرفته دراسة أخرى بأنه "أنماط مختلفة من التعبير العام تنشر التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها ضد شخص أو مجموعة على أساس الدين أو الأصل العرقى أو الجنسية أو اللون أو غيرها"^(٢) فالسمة المشتركة للخطابات التحريضية هي استهداف شخص أو مجموعة تشترك في صفات معينة للإضرار بها فهي "شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات إثنية أو دينية"^(٣) وقد يصل إلى المطالبة بالإبادة فهو "منهج يقوم به شخص أو مجموعة تتضمن خطابا موجهها ضد مجموعة بعينها لتأسيس فكر متطرف يهدف للترويج للقضاء عليها"^(٤).

(1) Mafeza Faustin, " Preventive Genocide by Fighting Against Hate Speech ,"International Journal of Advanced Research, Vol/4.Issue.3,2016,p,118.-

(٢) مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز العالمى للحوار بين أتباع الأديان والثقافات / ما هو خطاب الكراهية - فيينا ٢١ / ١٠ / ٢٠١٩ - على موقع : <https://www.kaiciid.org/ar>

(٣) مركز هوردو / خطابات المراهية وقود الغضب ص٦ - القاهرة ٢٠١٦ على موقع : <https://hrdoegypt.org>

(٤) أحمد عيسى الفتلاوى / خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية ص٨٣ - بحث بمجلة كلية القانون جامعة الكوفة .

٢- تعريف بعض الجهات الدولية لخطاب الكراهية : حاولت بعض الجهات

الدولية المعنية تعريف خطاب الكراهية ومن هذه الجهات :

- الأمم المتحدة : فى إطار استراتيجيتها لمواجهة خطاب الكراهية وضعت له تعريفاً استرشادياً بأنه^(١) "نوع من التواصل الشفهى أو الكتابى أو السلوكى الذى يهاجم أو يستخدم لغة ازدراية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية أى على أساس الدين أو الأصل أو نوع الجنس أو أى عامل آخر ويعود فى أصله إلى مشاعر التعصب والكراهية وينطوى على الإذلال ويؤدى إلى انقسامات" والتعصب هو "موقف أو شعور أو اعتقاد ينم عن الازدراء تجاه أفراد أو جماعات بناء على خصائص كالعنصر أو اللون أو الأصل القومى أو الجنس أو العقيدة".

- اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصرى: تفهم خطاب الكراهية بأنه "شكل من أشكال الخطاب الموجهة يرفض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة فى الكرامة والمساواة يسعى للحط من منزلة الأفراد والجماعات فى نظر المجتمع"^(٢).

- منظمة اليونسكو^(٣): عرفته بأنه "الخطاب الذى يسيء إلى دين أو عرق أو لون "

(١) أنطونيو غوتيرش الأمين العام للأمم المتحدة / استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية -٢٠١٩ خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف ص٥- الأمم المتحدة يولية ٢٠١٧

(٢) لجنة القضاء على التمييز العنصرى/ خطاب التحريض على الكراهية -توصية رقم ٣٥ فقرة ١٠ ص٥ منشورات الأمم المتحدة٢٦/٩/٢٠١٣

(٣) اليونسكو / مكافحة خطاب الكراهية فى الانترنت - اصدارات مكتب اليونسكو بالعربية - باريس ٢٠١٥

وفي تعريف آخر لنفس المنظمة عرفته بأنه "كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع وينادى ضمنا بإقصاء أفرادها بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل".

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : يعرف خطاب الكراهية بأنه "الخطاب الذى يسعى إلى التخويف أو الحرض على العنف والتحيز ضد شخص أو مجموعة أشخاص بناء على خصائص مختلفة كالعرق أو الدين أو الجنس أو غيرها"^(١).

٣- التعريفات القضائية للتحريض على الكراهية : وضعت بعض المحاكم تعريفات للتحريض على الكراهية منها :

- المحكمة الجنائية الخاصة برواندا :عرفته بأنه"^(٢) "الادلاء ببيانات أو الصراخ أو إطلاق التهديدات فى الأماكن العامة أو بيع مواد مكتوبة أو مطبوعة أو نشرها أو عرضها فى أماكن عامة أو تجمعات عامة أو من خلال العروض العامة أو اللوحات أو الملصقات أو من خلال أى وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعى البصرى".

- المحاكم الأمريكية : على الرغم من قدسية حرية التعبير فى الولايات المتحدة إلا أن المحاكم هناك توجب حظر بعض التعبيرات باعتبارها تحريض صريح على

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / دراسة بعنوان "التحريض الدينى وخطاب الكراهية" ص٨ -بيروت ٢٠١٥

(٢) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا / المدعى العام ضد ناهيماننا وآخرين، القضية رقم A-52-99-ICTR ، ٢٨

تشرين الثانى / نوفمبر ٢٠٠٧ ، و المدعى العام ضد سيمون بيكندي، القضية رقم T-72-01-ICTR ،

٢ ديسمبر ٢٠٠٨

الكراهية منها^(١)"الكلام غير المهذب البذئ الوقح والتشهيري الذى يلحق الضرر بمجرد النطق به ويؤدى إلى خرق السلام فى الحال ولا يعرض لأية أفكار ولا تقارن الفائدة التى تجنى منه بالمرّة مع المصلحة الاجتماعية التى يهددها" ومنها أيضا "أى تعبير يستهدف مجموعة معينة ويفصلهم عن الآخرين ويجعلهم أهدافا للهجوم وتجريدهم من إنسانيتهم وتقليب الآخرين ضدهم بسبب الجنس أو العنصر أو الدين".

- تعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: عرفته بأنه "جميع أشكال التعبير التى تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية على أساس التعصب بما فى ذلك التعصب الدينى أو التعابير التى تكون مهينة للأفراد أو الجماعات"^(٢).

٤- التعريفات التشريعية لخطاب الكراهية: تطرقت بعض التشريعات لتعريف خطاب الكراهية منها:

- التشريع الأمريكى^(٣): يعرفه قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية بأنه "الخطاب الذى يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية أو الذى يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التى تشجع على ارتكاب جرائم الكراهية":

(١) روى أسموللا/ حرية التعبير فى مجتمع مفتوح ص٢٢٧- ٢٢٨(١) ترجمة كمال عبد الرؤوف-الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان / قضية جوندوس ضد تركيا - (شكوى رقم 97/3507) - ستراسبورغ - ٢٠٠٤/٦/١٤ - منشورات مجلس أوروبا ص١٤

(٣) صالح الحمدانى / تجريم خطاب الكراهية مجلة العالم - على موقع www.alaalem.com

- التشريع الفرنسي : ينص القسم ٢٤ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ على تجريم "التحريض على التمييز العنصري ، الكراهية ، العنف على أساس أصل الإنسان لانتمائه أو عدمه إلى جماعات إثنية قومية أو عنصرية أو دينية"^(١)

- التشريع الانجليزي: ينص قانون النظام العام على أن "الشخص الذي يستخدم كلمات أو سلوكيات مهددة أو مسيئة أو مهينة أو يعرض مادة مهددة يعتبر مرتكبا لجريمة إذا: نوى بذلك إثارة الكراهية العنصرية ، أو اشتبه بضلوعه في إثارة كراهية عرقية"^(٢).

- قانون الهيئة المعنية بالشكاوى ضد وسائل البث في جنوب أفريقيا^٣ : جاء فيه أن خطاب الكراهية هو "المادة التي تشجع أو تجمل العنف على أساس العرق أو الأصل القومي أو العرقى أو اللون أو الدين أو الجنس والتي تتسبب في إحداث الضرر".

٥ - تعريفات شركات الاتصالات : قامت بعض شركات الاتصالات بتعريف هذا المصطلح لتسهيل تتبعه ، منها:

- شركة Hatebase: عرفته بأنه "تعبير عدواني يصف مجموعة من الناس على أساس سمات خبيثة ونوعية تتعلق بالأصل العرقى أو الجنسية أو الدين أو الطبقة" ويجب التركيز على الطابع العدواني لفهم خطاب الكراهية^(٤).

(١) المشروع القانوني "قوانين خطاب الكراهية الأوروبية ٢٠١٣/٩ على موقع :

<https://www.legalproject.org>

(٢) قانون النظام العام في المملكة المتحدة، ١٩٨٦ ، <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/64> ،

(٣) منظمة المادة ١٩ / خطاب الكراهية : دليل عملي - مرجع سابق

(٤) المتحدث باسم شركة Hatebase في جلسة تنفيذ إعلان ديربان المرجع السابق / ص٥ - المرجع السابق

- الشبكة الدولية لمناهضة الكراهية الإلكترونية: عرفته بأنه "بيانات تمييزية أو تشهيرية متعمدة أو غير مقصودة أو التحريض على الكراهية أو العنف على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو لون البشرة أو المعتقدات الدينية أو السياسية"^(١).

- شركة "يوتيوب": ترى أنه "المحتوى الذى يروج للعنف أو الكراهية ضد أفراد أو جماعات على أساس خصائص معينة مثل العرق أو الأصول العرقية أو الدين.." ^(٢).

٦- التعريفات الأوروبية للتحريض على الكراهية: جرت عدة محاولات لجهات أوروبية لتعريف خطاب الكراهية منها:

- مجلس وزراء أوروبا: اقترح تعريفه بأنه "جميع أشكال التعبير التى تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرز الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكالها المبنية على التعصب بما فيها التعصب المعبر عنه بالزرعة القومية والاعتداد بالانتماء الإثنى والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر"^(٣) ولكن نظرا لتوسع هذا التعريف؛ وما قد يتسبب فيه

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة / الدورة ٧٤ "تنفيذ إعلان مؤتمر ديربان" مذكرة الأمانة العامة ص ٤ -

بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٩ - على موقع <https://undocs.org/ar>

(٢) منظمة المادة ١٩ / خطاب الكراهية: دليل عملى - لجنة دعم الصحفيين ٣١/٣/٢٠١٧

(٣) التوصية رقم (٩٧) ٢٠ فى ٣٠/١٠/١٩٩٧

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة / مجلس حقوق الانسان " التحريض على الكراهية العنصرية والدينية

وتعزيز التسامح: تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان ص ١١- تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم

٢٥١/٦٠ بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٦- الدورة الثانية- البند ٢ من جدول الأعمال .

مشاكل اقترح تعريفا آخر له في " دليل خطاب الكراهية" بأنه "كل خطاب يشمل على تعابير وأفعال للتحريض والتشجيع أو تبرير للكراهية العنصرية أو العرقية"^(١)

- اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب : استقرت هذه اللجنة في إحدى توصياتها^(٢) على تعريف مفصل لخطاب الكراهية فعرفته بأنه "الترويج أو التشجيع بأي شكل من الأشكال على تحقير شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الدعوة إلى كراهيتهم أو التشهير بهم بالإضافة إلى التحرش السب أو الصورة النمطية السلبية أو وصمة العار أو التهديد تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص ، وتبرير جميع أنواع التعبير السابقة على أساس العرق أو اللون أو الانتماء العائلي الأصل القومي أو الإثني ، السن ، الإعاقة ، اللغة ، الدين ، المعتقدات ، الجنس النوع الاجتماعي الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي ، أو سمات شخصية أخرى أو مرتبطة بالوضع".

الفرع الثالث : تعريف التحريض على الكراهية في الشريعة الاسلامية

لم يرد في الشريعة الاسلامية تعريفا شاملا لهذا المصطلح لحدائته ولكن يوجد معانى لكلمتى التحريض والكراهية وهى أوضح من غيرها في بيان المقصود ، كما صدرت عن بعض المؤسسات الإسلامية المعاصرة بعض التعريفات له كمصطلح

(1) - Anne Weber, Manual on hate speech, council of Europe publishing, september 2009, P

(٢) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب / توصية السياسة العامة رقم ١٥ مكافحة خطاب الكراهية ص٣- في ٨/١٢/٢٠١٥- منشورات مجلس أوروبا ستراسبورغ ٢٠١٦- ترجمة مجلس أوروبا بالشراكة مع المغرب ٢٠١٨-٢٠٢١

متكامل :

أ- تعريف كلمتى (التحريض والكراهية)

١- تعريف التحريض : بين الفقهاء أن التحريض يشكل ضغطا هائلا على المستمعين وكأنه تخيير لهم بين الانصياع للتحريض وتنفيذ ما يطلبه المحرض أو الهلاك المحتم فهو "المبالغة فى الحث وهو من الحرص وهو أن ينهكه المرض حتى يشفى على الموت كأنه ينسبه إلى الهلاك لو تخلف عن المأمور به"^(١) وقد جاء ذلك فى تفسير قوله تعالى "يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال"^(٢) فالمقصود بالتحريض حثهم على ما يقيهم أن يكونوا حرضا أو من الهالكين بعدوان الكافرين عليهم إذا رأوهم ضعفاء مستسلمين^(٣).

فهذا التعريف يبين أن التحريض "لا يكون بطلب الفعل مرة واحدة ولكن بالحث على الشيء بكثرة التزيين فيه"^(٤) فطلب الشيء مرة واحدة لا يعد تحريضا فحارص على الأمر أى واظب عليه^(٥) ويبين أنه يعتمد على التخويف الشديد من المستهدفين .

٢- تعريف الكراهية : الكراهية فى لغة القرآن ما يناله الإنسان ويعافه وقد بينا أن

(١) الشوكانى / فح القدير ج١ ص٥٥٠

(٢) سورة الأنفال / الآية (٦٥)

(٣) رشيد رضا / تفسير المنار ج١٠ ص٦٦ - الهيئة المصرية للكتاب

(٤) الراغب الأصفهانى / المفردات فى غريب القرآن ج١ ص١٤٩ - مكتبة مصطفى الباز

(٥) - القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٤٠١ - دار الفكر

المقصود بها هنا الكراهية التي تكون بسبب الحجج التي تساق للإنسان ومنه قوله تعالى "وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها"^(١) فكرها هنا - بالفتح - تعنى الاضطرار إلى الإيمان بعد سماع الحجج فالمعنى "اضطرتهم الحجة إلى التوحيد"^(٢) ، لذا فهي تعنى عند بعض المعاصرين "حالة يشعر بها الإنسان بعدم الحب وتمنى الشر لشخص آخر أو مجموعة ويترتب على ذلك انتشار العداوة والبغضاء والعنف"^(٣)

ب- تعريف التحريض على الكراهية كمصطلح : لم يرد في المصادر الإسلامية تعريف لهذا المصطلح لأنه لم يكن موجودا في المجتمع الإسلامي لتعارضه مع النصوص القطعية في النهي عن التحريض على الشر لأي سبب من الأسباب الشائعة الآن ولكن وجدنا بعض التعريفات الحديثة منها:

- تعريف منظمة التعاون الإسلامي^(٤) :عرفته بأنه "الترهيب بدافع التطرف" وعرفته أيضا بأنه "السخرية المطلقة والإهانة والقبولبة النمطية والتشهير بشكل مباشر"
- تعريف الأزهر : يعرف الأزهر^(٥) نوع من أنواع الحريض على الكراهية هو

(١) آل عمران / الآية (٨٣)

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٢٠ - دار الفكر

(٣) وجهة مكاوى / مقال بعنوان "علماء: الإسلام دين المحبة ونبذ الكراهية" صحيفة الاتحاد في ٢٠١٥/١/١٢

(٤) إدانة لإعادة نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم باعتباره من صميم أعمال الكراهية-جدة ٢٠٢٠/١٢/٣

(٥) الإمام الأكبر أحمد الطيب / وثائق الأزهر "وثيقة الأزهر للحريات" - المبدأ "أولا" ١٤/ صفر ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢/١/٨ م

التحريض على الكراهية الدينية فيعرفه بأنه "الحث على الاضطهاد أو التمييز بسبب الدين" ويعرفه كذلك بأنه "الاضطهاد أو التمييز بسبب الدين" وفي تعريف ثالث هو "إثارة الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية".

- وبذلك يمكن القول أن المقصود بالتحريض على الكراهية فى الشريعة الإسلامية هو "الإلحاح والمواظبة على طلب بغض أو ازدراء شخص أو مجموعة لسبب ما بالتخويف الشديد لتسوية العنف ضدهم".

المبحث الأول

حظر التحريض على الكراهية

فى المعاهدات والمواثيق الدولية وموقف الشريعة الاسلامية

تمهيد وتقسيم :

اشتملت المواثيق والاتفاقيات الدولية على الكثير من النصوص التى تحظر التحريض على الكراهية كما أكدت مصادر التشريع الإسلامى على ضرورة تجنب التحريض على الكراهية وكل ما يقرب إليه ، ونظرا لكون خطاب الكراهية ليس على درجة واحدة من الخطورة فقد تم وضع معايير دولية لأخطر أشكال التحريض التى يجب حظرها جنائيا ، ونوضح ذلك فى ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حظر التحريض على الكراهية فى المعاهدات والمواثيق الدولية

المطلب الثانى : حظر التحريض على الكراهية فى الشريعة الاسلامية

المطلب الثالث : المعايير الدولية لتجريم خطاب الكراهية

المطلب الأول

حظر التحريض على الكراهية فى المعاهدات والمواثيق الدولية

نصت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية على هذا الحظر منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز

الفرع الأول: التحريض على الكراهية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تجيز التدخل لحظر التحريض على الكراهية وهو بذلك يشكل الأساس للحظر الذى يرد فى المعاهدات الأخرى لأنه الأساس الذى استمدت منه معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانونا

أحكامها^(١) كما أن الإشارات التى جاءت هذا الحظر تجعله من قواعد القانون الدولى لأن الدساتير الوطنية وأحكام المحاكم تسمح ولو ضمناً بالقول ان المبادئ التى تضمنها الإعلان تحولت إلى قواعد دولية^(٢)، وقد فسرت عدة أحكام فى هذا الإعلان على أنها تجيز للدول حظر خطاب الكراهية وهى نصوص المواد^(٣) (١)، (٧،٢):

- فالمادة (١) تؤكد على حق الحرية والمساواة بالص على أن "جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق" بينما تنص المادة (٢) على المساواة فى "التمتع بكافة الحقوق والحرىات المنصوص عليها فى هذا الإعلان دون أى تمييز بسبب العنصر أوم اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين " فنبد التمييز هو منع للتحريض على الكراهية لأن التمييز هو الأساس الذى ينطلق من خطاب الكراهية لذلك تعتبر هذه المادة الأساس للتشريعات التى تحرم التحريض على الكراهية^(٤).

(١) منظمة العفو الدولية / الإعلان العالمى لحقوق الإنسان "أهميته وملائمته" على موقع:

<https://www.amnesty.org/ar>

(2) Kiss (Alexandre) "Le rol de la declaration universelle dec droits de l'homme dans le develobbement du droit international " Bulletin des de drioits de home , Nations unies,N.Y , 1988 , P.52

(٣) مجلس حقوق الإنسان / التحريض على الكراهية الدينية وتعزيز التسامح - ٢٠٠٦ ص٦٦ فقرة ١٥

مرجع سابق

(٤) رضوان بوجمعة / آليات مواجهة خطاب الكراهية - بحث ضمن سلسلة بحوث بعنوان "خطابات

الكراهية والتحريض : الظاهرة ، المفهوم ، آليات المواجهة" ص١٤ - مرصد الإعلام فى الشرق الأوسط

وشمال أفريقيا

- أما المادة (٧) فهي أكثر صراحة في حظر التحريض حيث تنص على أن "جميع الناس سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أى تمييز ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز" فهذا النص يقتضى ضرورة المساواة بين الناس في الحماية من التمييز ومن أى تحريض عليه^(١) لذا فهي تصلح لأن تكون أساسا لما يجب أن تكون عليه الإجراءات القانونية والقضائية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز^(٢)

- وفي هذا السياق جاءت المادة (٢٩) لتنص على واجبات الفرد تجاه الجماعة بما يستوجب فرض بعض القيود على الحقوق الواردة في الإعلان ويدخل فيها التحريض على الكراهية من أجل "ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحررياتهم"^(٣) .

فهذه المبادئ تركز على ما يمكن وصفه بالخطاب الدعائي والسبب في ذلك ما أحدثته الدعوة للكراهية في منتصف القرن الماضي من آثار مدمرة وقد تغير هذا المفهوم كثيرا فأصبح خطاب الكراهية يركز على الكلمات الجارحة التي تترك أذى معنويا ونفسيا بالأفراد وهذا يمثل تحول الخطاب من خطاب دعائي إلى خطاب يستخدم لمهاجمة شخص وإهانته بشكل مباشر^(٤) .

(١) مجلس حقوق الإنسان / التحريض على الكراهية الدينية - المفوضية السامية ٢٠٠٦ ص ٦ فقرة ١٥ مرجع سابق

(٢) أحمد حافظ نجم / حقوق الإنسان بين الإعلان والقرآن ص ٨٩ - ١٠١ الفكر العربي

(٣) مجلس حقوق الإنسان / التحريض على الكراهية الدينية وتعزيز التسامح - مرجع سابق ص ١٥

(٤) منصور مبارك / حرية الرأي وخطاب الكراهية "مأزق الحدود الفاصلة مجلة الكويت - على

الفرع الثانى : العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

جاء النص على ضرورة حظر التحريض على الكراهية هنا صريحا حيث نصت المادة (٢٠/٢) من العهد على أن "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" فهذا النص يوجب حظر التحريض على الكراهية حظرا فعليا بنصوص قانونية واضحة إذا كان يدعو إلى أيا من الأفعال الآتية^(١) :

- ١- التمييز : ويكون فى صورة "اختلاف فى المعاملة قائم على سبب مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومى أو الإثنى أو النسب أو المعتقدات أو الجنس أو النوع ... ويفتقر إلى مبرر موضوعى ومعقول"^(٢)
- ٢- العداوة:هى "مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء أو البغض تجاه المستهدفين".
- ٣- العنف:عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه "الاستخدام العمدى للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة تؤدى لجرح أو لموت أو لأذى نفسى أو بدنى"^(٣).

(١) عاطف عبدالله عبد ربه / أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين ص٢٥٩ - مجلة جنوب

الوادى للدراسات القانونية عدد٤ - ٢٠١٩

(٢) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية / توصية السياسة العامة رقم ١٥ فقره(٧/د) ص١٦ - مجلس أوروبا

مرجع سابق

(3) the World Health Organisation in the report World Report on Violence and Health, 2002; available at: http://whqlibdoc.who.int/publications/2002/9241545623_eng.pdf .

ويشترط لحظر التحريض على الكراهية وفقا لنصوص العهد ما يلي^(١)

- أن ينم عن مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء أو العداوة تجاه المستهدفين
- أن توجد نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية .
- أن يكون في صورة تصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد هذه المجموعات.

الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري

تعد هذه الاتفاقية أولى المعاهدات الدولية وأوسعها نطاقا في تناول حظر التحريض على الكراهية بشكل مباشر^(٢) لدوره في الترويج للعنصرية حتى أصبح أحد أهم أشكال التعبير عن الكراهية^(٣) فنصت المادة (٤) على أن تتعهد الدول الأطراف "باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية للقضاء على كل تحريض على التمييز وكل عمل من أعماله وتتعهد تحقيقا لذلك: أ- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر وكل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون ويقتضى تنفيذ ذلك قيام الدول باعتماد تشريعات لمكافحة خطاب الكراهية

(١) منظمة المادة ١٩ / مبادئ كادمن حول حرية التعبير والمساواة - المبدأ (١٢) "التحريض على الكراهية"

أبريل ٢٠٠٩

(٢) مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة / التحريض على الكراهية الدينية - ٢٠٠٦ ص ٧ فقرة ١٨ مرجع سابق

(٣) رضوان بو جمعة / خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني

والأخلاقيات المهنية - بحث منشور بالمجلة الجزائرية للاتصال - المجلد ١٩ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ ص ٧

العنصرية خاصة التعبيرات الخطرة فيجب النص على أنها جرائم يعاقب عليها القانون مثل^(١) :

- ١- نشر لأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو الاثنية بأى وسيلة .
- ٢- توجيه تهديدات بالعنف ضد أشخاص أو فئات أو التحريض عليه .
- ٣- التحريض على كراهية أفراد أو فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الإثنى أو احتقارهم أو التمييز ضدهم
- ٤- شتم أشخاص أو فئات أو التشهير بهم أو تبرير الكراهية أو الاحتقار أو التمييز على هذه الأسس عندما تصل إلى درجة التحريض على الكراهية أو التمييز .
- ٥- المشاركة فى المنظمات والأنشطة التى تروج للتمييز العنصرى وتحرض عليه.

المطلب الثانى

حظر التحريض على الكراهية فى الشريعة الاسلامية

انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقتلع الجرائم من جذورها فتحرم أسبابها وكل ما يؤدى إليها حرمت الشريعة كل ما يؤدى إلى الكراهية وحرمت مظاهرها :

الفرع الأول : تحريم أسباب الكراهية

يحرم الإسلام كل الأسباب التى تدفع الإنسان إلى كراهية غيره أو الانتقاص من شأنه ويأمر بالمساواة بين البشر جميعا فى الحقوق والواجبات والحريات وحظر التمييز بينهم لأى سبب^(٢)، وقد تم تطبيق ذلك عمليا بالإجراءات التالية :

(١) لجنة القضاء على التمييز العنصرى / التوصية العامة رقم ٣٥- - ص٥٥-٦-فقرة ١٣ - مرجع سابق
(٢) الهيئة الدائمة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الاسلامى/ بيان بمناسبة اليوم العالمى للقضاء على التمييز

أ - القضاء على التمييز : حارب الإسلام التمييز الذي كان شائعا عند العرب قبل الاسلام حيث كانوا يزدرون السود ويؤخرون منزلتهم ويقللون من شأن الإنسان لقلة ماله أو لضعف أسرته فحرم الاسلام ذلك كله في قوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"^(١) فالبشر جميعا متساوون فهم لأب واحد وأم واحدة فلا موضع للتفاخر فالكل سواء"^(٢) .

ويحدد النبي صلى الله عليه وسلم بعض أسباب التمييز التي كانت شائعة وينهى عنها وهي التمييز بسبب اللون أو الخلقة أو الغنى أو الفقر فيقول "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"^(٣) وهذا يعد أصلا يقاس عليه كل ما يستجد من صور التمييز لذا كان من أهم مبادئ الإسلام "عدم جواز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة"^(٤) .

وهذا ما أكدت عليه المواثيق الإسلامية الحديثة لحقوق الانسان فقد جاء فيها أن "كل فكر وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامى

(١) الحجرات (١٣)

(٢) الشوكاني / فتح القدير ج١ ص١٣٩٥ - دار المعرفة ٢٠٠٤

(٣) صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله - حديث رقم ٢٥٦٤ ص١١٩٣

(٤) محمد الغزالي / حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة ص١٥ - نهضة مصر - القاهرة ٢٠٠٥

العام"^(١) ، فالمبدأ الإسلامى العام هو "الناس متساوون فى الأمر المشترك بينهم وهى القيمة الإنسانية فهم فى الشرف بالنسبة للطينية إلى آدم وحواء وإنما يتفاضلون فى الأمور الدينية"^(٢) وعلى هذا الأساس أقام الإسلام نظام الدنيا فساوى بين الناس فى جميع الحقوق والواجبات وجعل ذلك أمرا مفروضا مهما اختلفت الأجناس والألوان والديانات^(٣) .

ب- التكريم حق لجميع البشر : الشريعة الاسلامية صاحبة السبق فى مكافحة خطاب الكراهية لأنها أول شريعة تؤكد على وجوب احترام الكرامة البشرية الذى يركز خطاب الكراهية على الحط منها ، فالله تعالى كرم الإنسان لمجرد كونه إنسان فلا ينظر إلى لونه أو أصله أو حتى ديانتته فالجميع مكرم فى قوله تعالى "ولقد كرمتنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"^(٤) ، فالكرامة يستحقها الإنسان لمجرد كونه إنسان لا لأنه عربى أو عجمى أو أبيض أو أسود أو متخلف أو متعلم فهى حق كل إنسان"^(٥) أى من الحقوق اللصيقة بالشخصية .

(١) البيان العالمى عن حقوق الانسان فى الاسلام / بند (٣-ب) - باريس ١٩/٩/١٩٨١

(٢) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٢١٨ - دار طيبة ٢٠٠٢

(٣) جابر عبد الهادى الشافعى / تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة

الإسلامية - بحث منشور على موقع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى - على العنوان الالكترونى

<https://al-furqan.com/ar>

(٤) سورة الإسراء (٧٠)

(٥) محمد أبو زهرة / زهرة التفاسير ج٨ ص٤٤٢٧ - دار الفكر

الفرع الثاني : تحريم الكراهية ذاتها

بعد أن حرم الإسلام أسباب الكراهية اتجه إلى تحريم الكراهية ذاتها وذلك بتحريمه تجلياتها وأشكالها مثل السخرية والاستهزاء بالآخرين أو غيرها وفي ذلك يقول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب" فهذه الآية تشتمل على تحريم كل الأشكال المعاصرة لخطاب التحريض سواء بالقول أو الإشارة أو الأعمال الفنية ، وهو المقصود باللمز فهو يعني "العيب باليد والعين واللسان والإشارة ، والسخرية احتقار الناس والاستهزاء بهم" (١) ولا يكون خطاب التحريض إلا في صورة من هذه الصور.

كما جاء في السنة تحريم احتقار الناس والاستهزاء بهم في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة: قال "إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس" (٢) واطر الحق يعني إنكاره وغمط الناس هو احتقارهم (٣) ، والاحتقار هو أبرز أشكال خطاب الكراهية الحديثة فقد جاء في تعريف اللجنة الأوروبية أن التحريض على الكراهية هو "الترويج أو التشجيع على تحقير شخص أو مجموعة من الأشخاص" لذا اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم من احتقر غيره

(١) الشوكاني / فتح القدير ج١ ص١٣٩٢ - مرجع سابق

(٢) صحيح مسلم / كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانها - حديث رقم ٩١ ص٥٥ -

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم / ج٢ ص٢٦٨ - دار الخير ١٩٩٦

واستهزأ به ناقص الإيمان فقال له "إنك امرؤ فيك جاهلية"^(١).

كما يحرم الإسلام مظهرًا آخر من مظاهر الكراهية وهى تجريد الغير من حقوقه فلا يجوز للمسلم أن ينكر حق غيره ولو كان يكرهه فهو مأمور بالعدل مع غيره ولو أبغضه^(٢) وفى ذلك يقول الله تعالى "ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى"^(٣) والشأن هو البغض الشديد -الكراهية- أى لا يحملنكم البغض الشديد لجماعة على ألا تعدلوا ولا على الاعتداء ولا على منع الحقوق فلكل حقه ولو كان عدوا مبينا "والدولة إذا ظلمت رعاياها من غير المسلمين لا تكون دولة إسلام"^(٤)

ج - التعاون والتكامل بدلا من الكراهية : يتخذ الاسلام من مظاهر الاختلاف بين الناس وسيلة للتكامل والتعاون فيحول أسباب الكراهية إلى أسباب للتقارب وهو معنى الآية "وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" فمعناها الظاهر أن اختلاف الناس إلى شعوب وقبائل واختلاف سبل معيشة كل شعب واختلاف طبائعهم وأماكن معيشتهم يجعل كلا منهم يتفوق فى أمر معين كعلم نافع أو صناعة معينة يجعل وهذا يجب أن يكون مدعاة للتعاون ليستفيد الجميع ويكمل بعضهم بعضا

(١) صحيح البخارى / كتاب الإيمان - باب المعاصى من أمر الجاهلية - حديث رقم ٣٠ ص ١٨ - دار ابن

كثير ٢٠٠٢

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٧١ - مرجع سابق

(٣) سورة المائدة / الآية (٧)

(٤) محمد أبو زهرة / زهرة التفاسير ج٤ ص ٢٠٥٨ - دار الفكر العربى

بدلاً من أن يحتقر بعضهم بعضاً ويحط بعضهم من شأن بعض فما جعلنا الله تعالى دول مختلفة وأممًا متعددة لكي تتميز دولا على أخرى أو شعب عن آخر ولكن لكي تتعارف الدول والشعوب وتتبادل التعاون والتآخي والمعرفة^(١).

فهذه الآية تنكر على كل من يدعو إلى التمييز بسبب الأصل أو اللون أو غيرها لأن هذا قلب للحقائق والموازن والغاية من اختلاف الناس ، فالمقصود من الآية أنكم حرفتم الفطرة وقلبتم الوضع فجعلتم اختلاف الشعوب والقبائل بسبب تناكر وتطاحن وعدوان ففائدة الاختلاف التعارف لا التناكر واللمز والسخرية^(٢).

المطلب الثالث

المعايير الدولية لتجريم التحريض على الكراهية

خطاب الكراهية على ثلاثة أنواع تتدرج من الأشد خطورة إلى الأقل فقد يشكل هذا الخطاب جريمة جنائية إذا استوفى معايير التحريض الجنائي ، وقد يكون مسوغاً لدعوى مدنية أو عقوبات إدارية إذا لم يصل لهذه الدرجة وقد لا يستدعي هذه ولا تلك، ولوصول التحريض على الكراهية إلى عتبة الجرائم الجنائية يجب توافر عدة عوامل تتمثل في بيئة مواتية وخطيب مؤثر تتجه نيته للتحريض وفئة مستهدفة ومحتوى تحريضي واضح وبالتالي يجب تقييم كلا من: (السياق، المتكلم، النية، المحتوى، مدى الخطاب ، الرجحان بما في ذلك الوشوك)^(٣).

(١) أحمد حافظ نجم / حقوق الانسان بين الإعلان والقرآن - ص ١٠٥ مرجع سابق

(٢) ابن عاشور / التحرير والنور ج ٢٧ ص ٢٦٠ - دار سحنون

(٣) اختبار المعايير خطة عمل الرباط المفوضية - السامية لحقوق الانسان / حرية التعبير في مقابل خطاب

الكراهية - الرباط ٤ - ٥ / ١٠ / ٢٠١٢ - البند ٢٩ - ص ٨-٩ - على موقع :

<https://www.ohchr.org/AR>

الفرع الأول : سياق الخطاب

السياق هو المؤشر الأول والأهم لتقييم خطورة الخطاب وما إذا كان يصل إلى مرتبة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف ، فالتعبيرات قد تبدو غير ضارة أو محايدة فى سياق معين وقد تبدو خطيرة فى آخر^(١) والقانون الدولى يحظر بعض أشكال التعبير لما يترتب عليها من نتائج وليس لمضمونها فى ذاته لذا يعتبر تقييم السياق أمرا بالغ الأهمية بوضع فعل الكلام فى السياق الاقتصادى والاجتماعى والسياسى السائد وقت إلقاء الخطاب، ويتحدد السياق بالنظر لعدة عوامل من أهمها^(٢)

أ- وجود توتر بين الطوائف الدينية أو العرقية : فوجود أفكار أو توترات سابقة يزيد من خطورة التعبير حيث تزداد فرصة الاستجابة فى حالة وجود أفكار أو توترات سابقة يجرى تغذيتها وإشعالها والعكس صحيح ، لذلك قد يكون التعبير مسيئا للبعض فى مجتمع وقد لا يكون كذلك فى مجتمع آخر فمثلا لا يترتب على التحريض ضد البيض أى آثار فى دولة كمصر بعكس إذا تم ذلك فى دولة لها تاريخ من العداة على أساس لون البشرة كجنوب إفريقيا^(٣) .

ب- وجود تمييز ضد الفئة المستهدفة : وهذه أحد أهم المؤشرات التى يتم بها تحليل السياق فوجود نمط تمييزى فى مجتمع ما يزيد من حدة الخطاب ويعد مبررا

(١) لجنة القضاء على التمييز العنصرى / توصية رقم ٣٥-فقرة ١٥- مرجع سابق

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة/ مذكرة الأمين العام "تعزيز الحق فى التعبير وحمايته ف٤٦ ص١٢ مرجع سابق

(٣) مركز هوردو / خطاب الكراهية وقود الغضب ص١٠- القاهرة ٢٠١٦

للتدخل لتقييد الخطاب وتجريمه حتى لو لم يصل إلى درجة التحريض على العنف^(١).

ج - نبرة الخطاب ومضمونه : نبرة الخطاب من الأمور الهامة في تقييم السياق لأن الخطابات ذات النبرة المليئة بالكراهية تصل خطورتها إلى درجة التشكيك في أساسيات حقوق الإنسان ذاتها^(٢)

د- توافر أحكام حظر التحريض ومدى الالتزام بتطبيقها : يجب الوقوف على مدى توافر القواعد القانونية التي تمنع التحريض على الكراهية ومدى الالتزام بها ، فالسياق يكون مشجعا على للتحريض عند عدم وجود إطار قانوني منظم يمنع التمييز العنصري أو عدم الالتزام بتطبيق نصوص القانون إن وجدت حيث يشجع ذلك المجموعات المتطرفة والحركات القومية على ارتكاب أعمال عنف ضد أفراد ينتمون إلى طوائف دينية أو مجموعات عرقية أو ثقافية^(٣)

الفرع الثاني : المتكلم ونيته

تحتل شخصية المتحدث أهمية قصوى عند تقدير خطورة التحريض، كما يشترط اتجاه نيته للتحريض .

(١) منظمة هيومن رايتس ووتش/الدفاع عن خطاب الكراهية في الكويت -مقال في Global post على www.hrw.org

(٢) مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الاسلامي " معهد بروكنجز" / إعادة النظر في الخطوط الحمراء عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد والتغيير الاجتماعي ص٦٦- منشورات وزارة الخارجية الأمريكية ٢٠١٣

(٣) مجلس حقوق الانسان / الدورة التاسعة - تقرير المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية ص٦٦ - مرجع سابق

أ- شخصية المتكلم : لا يتصور بلوغ الخطاب مستواه فى التأثير على مشاعر مؤيديه ودفعهم إلى تنفيذ ما يتلقونه من مضامين تدعو إلى الكراهية إلا إذا كان المتكلم له منزلة اجتماعية أو سياسية أو دينية أو طائفية أو غيرها^(١) ، لذلك يؤثر وضع المتحدث خاصة مركزه الفردى أو مركز منظمته فى الجمهور الموجه إليه الخطاب^(٢) فشخصية المتكلم تؤثر فى خطورة التحريض على المستويين الشعبى والرسمى :

- فعلى المستوى الشعبى : تأخذ الخطابات التى تصدر من بعض الأشخاص كالسياسيين والإعلاميين والقادة الدينيين قدرة كبيرة فى التأثير على الجمهور فأخطر أشكال التحريض ما يصدر عن النخب عندما تتواطأ مع الاتجاهات العنصرية^(٣) .

- وعلى المستوى الرسمى : تساهم شخصية المتكلم فى تبرير التحريض على الكراهية واستمراره وزيادة حدته فالخطابات التى تصدر من القادة السياسيين والشخصيات العامة تسوغ التعصب والتحيز وتزيد العداء تجاه مجموعات معينة^(٤) .

ب- نية التحريض : تعتبر النية عاملاً أساسياً فى تحديد توافر عناصر التحريض ذاته فضلاً عن اعتباره تحريضاً جنائياً ، فكلمة "دعوة" و"تحريض" تعنى وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية^(٥) ، أما إذا كان التحريض نتيجة

(١) أحمد عيسى الفتلاوى / خطاب الكراهية فى نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية ص ٩١- مرجع سابق

(٢) خطة عمل الرباط / اختبار المعايير - ص ٨ مرجع سابق

(٣) عمرو الشوبكى / من الكاركاتير إلى الشرائط المسيئة كيف نتعامل مع تحيزات الغرب - المصرى اليوم ٢٠٠٦/١٠/١٢

(٤) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية / توصية السياسة العامة رقم ١٥ - فقرة ٢٤ ص ٢٣ - مرجع سابق

(٥) مبادئ كادمن / المبدأ الثانى عشر (١ / ب) ص ١٠ - مرجع سابق

الإهمال في انتقاء التعبيرات أو التهور في الخطاب ولو في مكان عام فهذا يدل على عدم وجود نية ولا يعد تحريضا^(١) والنية تكون متوافرة لدى شخص إذا كان " يقصد فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك ويقصد فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث"^(٢)، فإذا كان مسار الأحداث يرجح بشكل معقول أن التعليقات ستؤدي إلى إحداث تمييز أو عداوة أو عنف تعتبر النية متوافرة^(٣) ، أما إذا كان التحريض نتيجة الإهمال في انتقاء التعبيرات أو التهور في الخطاب ولو في مكان عام فهذا يدل على عدم وجود نية ولا يعد تحريضا^(٤)

ويمكن التوصل إلى حقيقة النية من النظر مما يلي :

أ - سياق الخطاب ذاته : فإذا كان الخطاب كله أو غالبته مخصص للتحريض والإهانة لفئة معينة فذلك يعد دليلا على توافر النية للتحريض لأنه يعد جزءا من خطة معدة للتحريض وتزداد خطورته كلما كانت المصطلحات المستخدمة فجوة وعنصرية ، أما إذا جاء التحريض عفويا وبشكل عابر فإنه يدل على عدم وجود نية التحريض^(٥) .

(١) الأمم المتحدة - المفوضية السامية لحقوق الانسان / حرية التعبير في مقابل خطاب الكراهية - مرجع سابق ص٨

(٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية / المادة ٣٠ (٢- أ، ب) <https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres>

(٣) الأمم المتحدة - المفوضية السامية لحقوق الانسان / حرية التعبير في مقابل خطاب الكراهية - مرجع سابق ص٨

(٤) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية / توصية السياسة العامة رقم ١٥ - فقرة ١٧ ص٢١ - مرجع سابق
(5) *Giniewski v. France*, 31 January 2006, Application No. 64016/00, para. 50

ب - شخصية المتحدث وسوابقه فى التحريض : يستدل على توافر النية من معرفة شخصية المتكلم فبعض الأشخاص لا يمكن تجاهل علمهم التام بخطورة بعض أشكال التعبير كالسياسيين والإعلاميين وغيرهم من القيادات فى المجالات المختلفة ، لذلك تعتبر شخصية المتكلم عاملا أساسيا فى الوقوف على نية قائل التعبير وإدراكه لخطورة ما يصدر^(١) كما يستدل على النية من سجل المتحدث التحريضى فإذا كان صاحب الدعوة للكراهية له سوابق تحريضية فذلك يعتبر مؤشرا على وجود النية^(٢) .

ج - قيمة الخطاب وفائدته : فإذا كان الخطاب لا يهتم بعرض أية أفكار ولا يناقش أى قضية فإنه يعد دليلا على نية التحريض لأن مثل هذا الخطاب يحمل فى ذاته كل سمات خطاب الكراهية^(٣) ، أما إذا كان الخطاب ذو قيمة بأن كان يعرض أفكارا فى إحدى القضايا التى تشغل رأى العام أو يوجه نقدا منطقيا للحكومة فى إطار تبادل الأفكار فى مناقشة عامة فلا يعد ذلك تحريضا^(٤) .

د - التصميم على مضمون الخطاب التحريضى : يستدل على نية التحريض من التعرف على مدى تصميم المتحدث على أقواله، فإذا كان بوسع قائل التعبير تعديله أو التراجع عنه ولم يفعل أو أعاد نشره كما هو فذلك يعد دليلا على نية التحريض

(١) مركز هوردو / خطاب الكراهية ص١٠ - مرجع سابق

(٢) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية / توصية السياسة العامة رقم ١٥ - فقرة ١٥ ص٢٠ - مرجع سابق

(٣) رودى . أسموللا / حرية التعبير فى مجتمع مفتوح ص٢٢٧ - مرجع سابق

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان / قضية جوندوس ضد تركيا ص١٥ - مرجع سابق

أما إذا لم يكن بإمكانه التراجع بأن كان الخطاب يتم نقله مباشرة في سياق نقاش عام فإن ذلك يعتبر دليلاً على عدم وجود نية التحريض إذا كان في نقاش عام حتى لو شعر البعض من جرائه بالتهجم عليهم بطريقة غير مبرره^(١).

هـ - توقيت نشر الخطاب : فإذا صدر الخطاب في توقيت معين كأن يكون في ذكرى أحداث عنف اتهم فيها المستهدفون فإن ذلك يعد دليلاً على قصد التحريض وهذا ما أثبتته الواقع^(٢).

الفرع الثالث : محتوى الخطاب ومداه

يعتبر محتوى الخطاب عاملاً أساسياً في تقدير خطورته ، كما تقاس خطورة الخطاب أيضاً على مداه وقدرته على الانتشار.

أ- محتوى الخطاب : من الأهمية بمكان فحص محتوى الخطاب لتحديد خطورة التحريض وقد اشترط المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في التحريض الذي يشكل جريمة جنائية^(٣) أن يكون هو الذي أدى إلى "خلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل ودفعه لارتكابها" فيشترط في التحريض على الكراهية أن يكون هو الذي دفع الشخص إلى ارتكاب أفعال التمييز أو العداوة أو العنف ويجب على المحاكم

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان / قضية جوندوس ضد تركيا - ص ١٦ - مرجع سابق

(٢) مثل التهديد بحرق المصحف من أحد القساوسة في الولايات المتحدة والمحاكمة المزعومة للنبي

محمد صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك في ذكرى أحداث سبتمبر التي اتهم فيها المسلمون مشروع

العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي / إعادة النظر في الخطوط الحمراء ص ١١ -

(٣) أحمد فتحى سرور / شرح قانون العقوبات - القسم العام ص ٤٤٣ - دار النهضة العربية - القاهرة

عند نظر جرائم التحريض على الكراهية أن "تحلل محتوى الخطاب لبيان مدى كون الخطاب استفزازيا ومباشرا وأن تركز على الشكل وأسلوب تقديمه للناس وطبيعة الحجج المستخدمة وغيرها"^(١).

ويستدل على اشتغال محتوى التعبير على تحريض من خلال المعايير الآتية^(٢) :

١- المضمون أو ماذا قيل : فالتعبيرات التحريضية بشكل صريح تشكل دعوة مباشرة للجمهور للقيام بفعل معين مثل التمييز أو العداوة أو العنف، ومن ذلك ما قضت محكمة النقض المصرية^(٣) بأن التحريض الذى يشكل جريمة جنائية يجب أن يشتمل على تعبيرات "تأثر بها إرادة المتهم فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده"، أما إذا كان المحتوى لا يشتمل على عبارات تحريضية صريحة ولم يدعو لممارسة أى سلوك تمييزى أو عدائى فإنه لا يعد تحريضا وفى ذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن الخطاب الذى لا يعبر سوى على موقف متشدد واستياء عميق من بعض المؤسسات أو مجرد الدفاع عن فكرة ما دون الدعوة للعنف من أجل إقامتها لا يعتبر خطاب كراهية^(٤).

(١) لجنة القضاء على التمييز العنصرى / توصية رقم ٣٥ ص٩ - مرجع سابق

(٢) أحمد عزت ، فهد البنا ، نهاد عبود / خطابات الحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة" ص١٩- مؤسسة حرية الفكر والتعبير - القاهرة

(٣) محكمة النقض المصرية / طعن رقم ٤٩٤٣٨ - جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩
<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com>

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان / قضية جوندوس ضد تركيا ٢٠٠٣/١٢/٤ نهائى فى documents < south-programme > على موقع ١٧ - وثائق مجلس أوروبا - على موقع
<https://pjp-eu.coe.int> ٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصرى / - توصية رقم ٣٥ فقرة ١٦ ص٧ -

مرجع سابق .

٢- جمهور المتلقين : يتوقف تأثير محتوى الخطاب على ثقافة المتلقين ومدى استجابتهم للتحريض على الفئة المستهدفة ومدى إحساسهم بالخطر من جانبهم .

٣- تناول المحرض ضدهم بشكل مباشر : يجب أن يكون التحريض موجه إلى جماعة محددة بشكل واضح ولا يؤثر في الوضوح ذكرهم بصورة مباشرة أو ضمنية^(١).

ب- مدى الخطاب : مدى الخطاب الذى هو حجمه وقدرته على الانتشار وهو من أهم العناصر التى تحدد خطورة التحريض ويعتمد فى تقدير مدى الخطاب على عدة عوامل من أهمها^(٢).

(١) وسيلة النشر : تؤثر وسيلة النشر فى مدى الخطاب فالوسائل الرئيسية كالصحافة أو التلفزيون تصل به إلى أبعد مدى لذا كان من أهم أسباب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية فى رواندا الدور الذى لعبته وسائل الإعلام الرئيسية كالإذاعة والتلفزيون فى نشر التحريض^(٣).

(٢) عدد مرات النشر : يتأثر مدى الخطاب بعدد مرات نشره إذ يوحى تكرار النشر بوجود استراتيجية متعمدة لتوليد سلوك عدوانى تجاه المجموعة المستهدفة^(٤).

(١) اختبار المعايير / خطة عمل الرباط - ص٩ - مرجع سابق

(٢) مستارى عادل / المحكمة الجنائية الخاصة برواندا - مجلة الفكر - العدد الثالث ص١٥٢ كلية الحقوق - جامعة خيضر بسكرة - الجزائر

(٣) لجنة القضاء على التمييز العنصرى / التوصية رقم ٣٥ - مرجع سابق ص٧

(٤) روى أسموللا/ حرية التعبير فى مجتمع مفتوح ص٢٢٧ - الجمعية المصرية لنشر المعرفة ترجمة كمال عبد الرؤوف.

(٣) إمكانية الرد على الخطاب : الخطاب التحريضى لا يترك فرصة للرد ولا يصلح ليكون محلا لرد أو نقاش كالكلام غير المهذب والبذيء والوقح والشهيرى والمهين الذى لا يطرح أية أفكار يمكن الرد عليها: أما الخطاب الذى يطرح أفكارا فى سياق الحوار ولتبادل الآراء فلا يعتبر تحريضا بل هو تعبير عن الرأى ولو احتوى على بعض الكلمات غير المقبولة^(١).

الفرع الرابع : درجة المخاطر الناجمة عن الخطاب

التحريض وإن كان جريمة غير تامة إلا أنه يجب تحديد درجة المخاطر الناجمة عن الخطاب توجد احتمال معقول بأن يصل الخطاب إلى حد التأثير للقيام بعمل فعلى ضد المستهدفين وعلاقة سببية مباشرة بين الخطاب وبين الضرر الناجم أو المتوقع^(٢)

ويتم تحديد درجة المخاطر هذه بالاستناد إلى مجموعة من العوامل أهمها^(٣) :

أ- الأحداث المصاحبة للخطاب : تزداد درجة المخاطر الناجمة عن التحريض إذا صدر فى وقت متزامن مع وجود توترات حادة داخل المجتمع فهذا يعتبر دليلا على أن النتائج التى حدثت كانت نتيجة مباشرة له والعكس صحيح ، لذلك قضت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا^(٤) بأنه "كلما طالت الفترة بين بث الخطاب وقتل

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان / قضية جوندوس ضد تركيا ص١٥ - مرجع سابق

(٢) اختبار المعايير / خطة عمل الرباط ص٩ - مرجع سابق

(٣) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية / توصية السياسة العامة رقم ١٥ - فقرة ١٦ ص٢٠-٢١ - مرجع سابق

(٤) انطونيو كاسيزى / القانون الجنائى الدولى ص٣٧٣ - ترجمة مكتب ناشرون - المنشورات الحقوقية -

شخص ما كانت أرجحية أن تكون أحداثا أخرى هي السبب الحقيقي لمثل هذا القتل أكبر لعدم وجود دليل على أن المجرمين قد سمعوا ذلك البث بالتحديد".

ب- قدرة صاحب الخطاب على التأثير على الآخرين : فسلطة قائل التعبير أو موقعه وتأثيره تعتبر من أهم العوامل في تحديد خطورة الخطاب ، لذا فإن أعمال العنف العنصرى ارتبطت بتصريحات كراهية من زعماء سياسيين^(١) .

ج- درجة وضوح الدعوة للتحريض : تتوقف خطورة الخطاب على مدى وضوحه في طلب الفعل المقصود فإذا كان الدعوة واضحة وصريحة فلا يمكن تفسيرها إلا بأنها تحريضية ، وقد طبقت ذلك إحدى محاكم الجنايات الأمريكية فرفضت طلبا من المتهم "بإثبات أن المنشورات التي قام بتوزيعها تؤدي إلى خطر واضح لأن التعبيرات التي جاءت بها وصلت إلى معنى ثابت لا يمكن السماح به"^(٢) أى لا يمكن أخذه على محمل آخر غير التحريض على الكراهية .

د- سياق الخطاب ذاته : تزداد خطورة التحريض كلما كان الخطاب مخصصا للتحريض بعكس ما إذا كانت بعض الألفاظ قيلت بشكل عابر في معرض الرد على آراء مخالفة في مناقشة حوارية .

(١) انظر دراسة مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الاسلامى / إعادة النظر في الخطوط الحمراء

(٢) رودى . أسموللا / حرية التعبير في مجتمع مفتوح ص٢٤٢ - مرجع سابق

المبحث الثانى عدم الالتزام بحظر التحريض على الكراهية وسبل مواجهته تمهيد وتقسيم :

رغم وضوح نصوص حظر التحريض على الكراهية إلا أن الواقع يشهد بعدم
اكتراث الكثير من الدول بها فتم ممارستها بصورة فجأة من قبل الأفراد والمؤسسات
دون مبالاة بل يتم تبريره بحجج واهية فقد أصبح مشكلة لجميع البلدان بغض النظر
عن حجمها صغيرها وكبيرها^(١)، وللتدليل على ذلك نعرض بعض الأمثلة لأشهر
وقائع التحريض على الكراهية فى الآونة الأخيرة ثم نبحث فى كيفية تفعيل الحظر
المفروض على خطاب الكراهية بالآليات المتاحة فى مطلبين :

المطلب الأول : الوقائع الأكثر صراحة فى مخالفة حظر التحريض على الكراهية

المطلب الثانى : الآليات المتاحة لتفعيل حظر التحريض على الكراهية

المطلب الأول

الوقائع الأكثر صراحة فى مخالفة حظر التحريض على الكراهية

توجد أمثلة لا تعد على مخالفة حظر التحريض على الكراهية إلا أن بعضها
كان أكثر وضوحا واستحوذا على اهتمام الرأى العام العالمى ولا يزال بعضها يتم
تداوله حتى اليوم ، ونعرض لأهم هذه الوقائع ثم نبين استيفائها معايير التحريض
الجنائى :

الفرع الأول : أخطر الوقائع المعاصرة للتحريض على الكراهية

تنوعت أشكال التحريض على الكراهية خاصة فى أوروبا والولايات المتحدة

وشملت جميع أشكال التعبير كالرسوم والأفلام والإعلانات ، وهذه أمثلة لها :

(١) ابراهيم غمبارى / عرض حول خطاب الكراهية " مؤتمر تنفيذ إعلان ديربان فى ٩ ص٤ - مرجع سابق

أ- الصور والرسوم الكاريكاتورية في أوروبا : قامت إحدى الصحف الدنماركية في (٣٠/٩/٢٠٠٥) بنشر ١٢ رسما كاريكاتيريا للرسول صلى الله عليه وسلم تتضمن جميعها أبشع أنواع الإساءة لهذه الشخصية التي لها مكانه في قلب أكثر من مليار ونصف شخص ، ورغم ما أحدثه النشر الأول من صدمة قامت صحيفة نرويجية بإعادة نشر هذه الصور وتلتها صحف ألمانية وفرنسية وكل هذه الصور توحى بمعنى واحد هو أن الإسلام دين عنف وإرهاب فتصور إحداها الرسول صلى الله عليه وسلم يلبس عمامة على هيئة قبلة وقد كتب عليها "لا إله إلا الله" ، وأخرى له وهو يتكى على عصا وييده الأخرى جبل مربوط بدابة تحمل كيسين لونهما أحمر وصورة أخرى لرجل ملتحي يحمل خنجرا وخلفه امرأتان منتقبتان^(١) .

وزاد من حدة هذه الواقعة ما جاء على لسان رئيس تحرير هذه الصحيفة في مقالة يحاول تبرير ما نشر بأنه حرية تعبير فإذا به يتجاوز في الإساءة فيصف تاريخه صلى الله عليه وسلم بالمزيف ويدعو إلى "التحلى بالشجاعة في مواجهة الخوف من ردود فعل المسلمين وكسر - ما أسماه - التابو من خلال فضح تاريخه وإبراز حقيقته للرأى العام"^(٢) ، بينما علق رئيس تحرير صحيفة أخرى على هذه الرسوم بمنتهى

(١) موقع صحيفة الوطن / مقال بعنوان "من الدانمارك إلى فرنسا - القصة الكاملة للرسوم المسيئة

للرسول" ١٩/١٠/٢٠٢٠ على عنوان <https://www.elwatannews.com>

(٢) فهمي هويدي / إهانة نبي الإسلام تجدد السؤال "من يكره من" مقال على موقع جريدة الشرق الأوسط

في ١٨/١/٢٠٠٦ - على عنوان <https://aawsat.com>

السخرية والاستهزاء وبرر نشرها بأن "بعضها طريف"^(١) بل يذهب البعض ممن يعيشون بيننا ويسمون أنفسهم "المثقفون" إلى تبني الدفاع عن المجلات التى تنشر الرسوم ويرفعون شعار "أنا شارلى ادم المجلة فى مواجهة الإرهاب الأسود"^(٢) !.

ب- الشرائط والأفلام فى أوروبا والولايات المتحدة : تعددت الشرائط والأفلام التحريضية فى أوروبا وكان من أقبحها شريط أنتجه نائب فى البرلمان الهولندى ومؤسس أحد الأحزاب السياسية يتضمن بث آيات قرآنية مقرونة بصور عن هجمات إرهابية واغتيال فنان هولندى على يد أحد المسلمين وفى تعليقها عليه قالت الأمم المتحدة انه "يحاول الربط جاهدا بين الإسلام والعنف"^(٣) .

وفى الولايات المتحدة تم تداول فيلم (يوتيوب) المسمى "براءة المسلمين" وهو أكثر إساءة للمسلمين وللرسول صلى الله عليه وسلم حيث يستهزئ بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالوحي وبأم المؤمنين السيدة خديجة ويصور المسلمين بالبرابرة ويهين كل ما هو مقدس عندهم حتى الذات الإلهية وقد عرض هذا الفيلم فى برنامج متكامل للتحريض يبدأ بعقد محاكمة صورية للنبي صلى الله عليه وسلم تسفر عن نتيجة معلومة سلفا وهى تحميله مسئولية هجمات سبتمبر والحكم

(١) موقع اسلام أون لاين فى ١/١/٢٠٠٦ - على موقع <https://islamonline.net>

(٢) حمدى رزق / تحقيق صحفى على موقع BBC عربى ٥/٩/٢٠٢٠ على عنوان

<https://www.bbc.com/arabic>

(٣) المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصرى ومظاهر تشويه صورة الأديان

،المقررة الخاصة بحرية الدين /العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب ٢/٩/٢٠٠٨ - مجلس

حقوق الإنسان بالأمم المتحدة - ١٩/٩/٢٠٠٨ الدورة التاسعة البند ٩ "كراهية الاسلام ص١٥-١٦

بإعدامه^(١) وللأسف تم تداول هذا الفيلم في مصر حتى حكم القضاء الإداري بحجبه^(٢)
ج - الخطب والمؤتمرات : أدت وقاحة بعض أشكال التحريض على الكراهية
في الولايات المتحدة إلى قيام وزارة الخارجية بنشر دراسة تحاول تبرير عدم تدخل
السلطات لوقف التحريض على الكراهية وكان من مقتضيات هذه الدراسة عرض
بعض الوقائع وأخطرها مثل^(٣)

- واقعة سب الإسلام والتهديد بحرق المصحف : قادها قس مغمور وجماعة
صغيرة تابعة له لا تتعدى خمسون شخصا قال ان "الإسلام دين كاذب ومن عمل
الشيطان" وهدد بحرق المصحف واستغل ذكرى مرور عشر سنوات على
هجمات سبتمبر .

- خطاب أحد أعضاء الكونجرس :الذي قال في حملة انتخابية ان "المسلمين
يحاولون قتل الأمريكيين كل يوم وأن اعتداءات سبتمبر ستكرر وستبدو وكأنها
لعبة أطفال "

- ومن أخطر هذه الخطابات ما صدر عن بعض النخب العلمية من تصريحات تعيد
إحياء القوالب التاريخية المؤسسة للأفكار والنظريات العنصرية مثل

(١) موقع صحيفة الوطن الإلكتروني / مقال بعنوان "اليوم في أمريكا عرض الفيلم المسء للرسول

والصحابة" في ١٠/٩/٢٠١٢ على عنوان <https://www.elwatannews.com>

(٢) حيثيات حكم حجب الروابط المحمل عليها الفيلم المسيء للرسول / الصادر في ٢٤/١/٢٠٢١ على

موقع www.alawabnews.com

(٣) مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي / إعادة النظر في الخطوط الحمراء ص ١١، ١٥ مرجع

سابق

- التصريحات التى أدلى بها أحد الحائزين على جائزة نوبل للطب عن الدونية الفكرية للمنحدرين من أصل أفريقى^(١)
- د - الخطابات التحريضية فى فلسطين المحتلة : يمارس قادة اليمين المتطرف فى إسرائيل التحريض اليومى العلنى على الفلسطينيين والمسلمين عموماً وقد أوردت بعض الدراسات العديد منها^(٢) من أخطرها :
- ما قاله نجل نتنياهو الذى كان يشغل رئيس الوزراء فى الكيان الصهيونى فى حسابه على فيس بوك "أعرفون أى الأماكن التى لا توجد فيها عمليات إرهابية ؟ إنها أيسلندا واليابان وبالصدفة لا يوجد هناك مسلمون"
- يقول إعلامى صهيونى شهير فى وقاحة متناهية : "أن الإسلام هو أكبر مرض منتشر على الأرض فى هذا الزمان وأن وجود هذا الدين بين الناس يسبب لهم تسمماً وأكبر خطر يهدد حياة الأمنين فى الكرة الأرضية"
- هـ - التحريض الإعلامى فى رواندا : تم ممارسة التحريض فى رواندا بشكل منظم عبر خطابات تم بثها عبر الراديو باستمرار وقبل وقوع المذابح بثلاثة أشهر لترسيخ أفضلية بعض مكونات المجتمع - الهوتو - على جماعة التوتسى وضرورة التخلص منهم فى دولة لا يجيد معظم أفراد شعبها القراءة والكتابة ويعتبرون كل ما يستمعون إليه فى الراديو حقيقة لا جدال فيها^(٣) ، وقد أثبتت المحكمة أن "بث

(١) مجلس حقوق الانسان / العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب - فقرة ٩ ص ٦ على موقع

<https://www.ohchr.org>

(٢) مرصد الأزهر / خطاب الكراهية فى وسائل الإعلام الصهيونية ٢٠١٩/٧/١٠ على موقع

<https://www.azhar.eg>

(٣) مركز هوردو / خطاب الكراهية وقود الغضب ص ١٢ - القاهرة ٢٠١٦

خطاب الكراهية ونشره والتشديد لجرائم الإبادة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة هو المسئول الأول عن وقوع هذه المجازر"^(١).

و- الإعلانات والملصقات : في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ رعت إحدى المؤسسات التي تدعى الدفاع عن الحرية في نيويورك نشر إعلانات مضادة للمسلمين في محطات المترو جاءت نصوصها " في حرب تشب بين متحضر وهمجي ادعم المتحضر ادعم الإسرائيلي اهزم الجهاد" لتشبه الفلسطينيين بالهمجيين والإسرائيليين "بالإنسان المتحضر"، كما أعلن رئيس دول أخرى عن عزمه تعليق الرسوم الكاريكاتورية على المباني العامة^(٢)

كما طالت الإعلانات واللافتات دور العبادة فرسمت لافتات معادية للمسلمين على واجهة مركز مورهد-فارغو للجالية الإسلامية في ولاية مينيسوتا الأمريكية^(٣) واكتشف رسم جرافيتي على مصلى في مركز أفيسان الثقافي الإسلامي في مدينة رين بغرب فرنسا وتعرض باب مسجد الرحمة في مدينة نانت لحريق متعمد أدى إلى تدميره^(٤).

(1) Gregory S. Gordon, "Formulating a new atrocity Speech Offences: Incitement to Commit War Crimes", Loyola University Chicago Law Journal, Vol.43, 2012- 293

(٢) موقع bbc عربي/ تصريحات ماكرون في-٢٦/١٠/٢٠٢٠ على عنوان <https://bbc Arabic.com>

(٣) الأمم المتحدة / إدانة للأعمال التخريبية لمسجدا مينيسوتا - في ٢١/٤/٢٠٢١ -

<https://news.un.org/ar> على

(٤) الأمم المتحدة / إدانة أعمال الكراهية ضد المسلمين بغرب فرنسا -٢٠٢١/٤/١٣-على

<https://news.un.org/ar>

الفرع الثانى : الوقائع السابقة فى ميزان المعايير الدولية للتحريض الجنائى

بدا واضحا أن هذه الأمثلة استوفت جميع معايير التحريض على الكراهية الجنائى المتفق عليها التى توجب تجريم كل هذه الخطابات ورغم ذلك لم يتعرض لهم أحد بل تمت حمايتهم والدفاع وتوضيح ذلك فيما يلى :

أ- استغلال السياق للتحريض على المستهدفين : استغل من روجوا لهذه الخطابات السياق السائد للتحريض وقد كان توافر هذا السياق كفيلا وحده لمنعها، حيث يجب تقييد الخطاب عند "وجود كراهية عميقة الجذور ويتم التعبير عنها فى ظل ظروف معينة"^(١) والظروف التى صاحبت هذه الخطابات والسياق الذى قيلت فيه يؤكد أنه ستؤدى إلى نتائج خطيرة لوجود العوامل التالية :

- الكراهية القديمة للإسلام : وهى ليست ظاهرة جديدة فى الغرب بل تعود إلى الاتصالات الأولى التى جرت بين الإسلام والغرب والتى شكلت الحروب الصليبية أوجها وتفاقت فى الفترة الأخيرة فتم استغلالها لتصعيد الكراهية ضد المسلمين^(٢) .

- التمييز القائم ضد المسلمين : وهو ما رصدته الجهات الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة^(٣) الذى أصدر تقريرا عن التمييز ضد المسلمين والربط

(١) الأمم المتحدة الدورة ٦٧ / تعزيز الحق فى حرية التعبير وحمايته ققرة ٣٧ ص١٣ - مرجع سابق

(٢) مجلس حقوق الانسان / العنصرية والتمييز العنصرى ققرة ٢٠ ص٨ - الدورة التاسعة ٢ / ٩ / ٢٠٠٨ - مرجع سابق

(٣) مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة / الدورة التاسعة - / تقرير المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب ... وما يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة - ققرة ٢٣ ص٩ - منشورات

الأمم المتحدة ٢٠٠٨ / ٩ / ٢ / <https://www.ohchr.org>

بين الإسلام والعنف وحتمية حدوث صراعات بين الحضارات والأديان ، كما أصدر المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية^(١) تقريراً عن التمييز السياسى والاجتماعى والاقتصادى ضد المسلمين ، كما نشرت وزارة الخارجية الأمريكية الدراسة التى أشرنا إليها والتى رصدت المناخ الذى يعيشه المسلمون هناك خاصة بعد هجمات سبتمبر .

- تراجع جهود مكافحة العنصرية : وقد اعتبرها مجلس حقوق الإنسان صراحة السبب الأساسى لما يتعرض له المسلمون "ما يتعرض له المسلمون فى الغرب من عنف مادي ولفظى ونزع الحجاب عنوة عن المسلمات يعود إلى تراجع جهود مكافحة العنصرية"^(٢) .

- القوانين التى تجيز التمييز عملياً : فلم يعد الأمر يقتصر على تراجع جهود مكافحة العنصرية بل تخطى الواقع هذه المرحلة بكثير حيث أصبحت الخطورة فى "استغلال القوانين المدونة وغير مدونة التى تؤدى إلى التمييز والتهميش الاجتماعى"^(٣)

ب- استغلال المراكز السياسية والدينية للمتحدثين : كل من تصدى للتحريض

(١) المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية وكرهية الأجانب EuMC / تقرير بعنوان "المسلمون فى الاتحاد الاوروبى : التمييز العنصرى والتخوف من الإسلام" - ترجمة مجمع لغات الاتحاد الأوروبى - على <https://fra.europa.eu>

(٢) مجلس حقوق الإنسان / تقرير المقرر المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية و فقرة ٢٤ ص٩ - مرجع سابق

(٣) مجلس حقوق الإنسان / الأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب فقرة ١٥ ص٧ - مرجع سابق

على الكراهية فى الأمثلة السابقة بلا استثناء شخصيات تملك القدرة على التأثير بحكم مراكزهم مما زاد من خطورتها، فهى لم تصدر إلا من :

١ - كبار السياسيين: فقد كان مصدر العديد من الخطابات زعماء سياسيين وفر لهم المنصب السياسى غطاء للتحريض وقدرة على التأثير متعدى الحدود تحت دعاوى حرية التعبير^(١) مثل النائب فى البرلمان الهولندى ومؤسس حزب من أجل الحرية الذى أنتج الشريط الذى اعتبرته الأمم المتحدة مثالا للتحريض "شريط فتنة" وقد مكنه منصبه من الترويج لفيلمه فقام "بجولة حول العالم لمجابهة الجهاد" عرض فيلمه على المسؤولين الحكوميين والمنظمات المؤثرة فى العالم وتم استقباله فى روما وفى الكونجرس الأمريكى^(٢)، كما أن الخطاب الذى ربط بين المسلمين والإرهاب ألقاه عضو بالكونجرس وآخر لنجل نيتياهو، وإعلانات مترو فى نيويورك رعتها "بامبلا جيلر" مؤسسة مبادرة الدفاع عن الحرية والناشطة البارزة المناهضة للمسلمين^(٣)

٢- رجال الدين : وعلى رأسهم هذا القس الذى أعلن عن نيته حرق القرآن ومحكمة النبى صلى الله عليه وسلم فى مبنى هام كإحدى الكنائس الأمريكية قبل إذاعة الشريط المعادى للإسلام .

(١) الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان فى منظمة التعاون الاسلامى / بيان عن إدانتها لقيام مجلة فرنسية

بإعادة نشر الرسوم الكاركاتيرية للنبي محمد باعتباره من صميم أعمال الكراهية وانتهاكا لقوانين حقوق

الانسان - جده٣ / ٩ / ٢٠٢٠

(٢) على كريمى القانون الدولى ومسار اندماج الأقليات المسلمة فى أوروبا صده٢٥ - مرجع سابق

(٣) مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامى / إعادة النظر فى الخطوط الحمراء صده١ - مرجع سابق

٣- كبار الإعلاميين : كرؤساء تحرير الصحف مثل رئيس تحرير الصحيفة الدنماركية التي بدأت بنشر الرسوم وهي من الصحف الواسعة الانتشار هناك وتبعتها صحف أوروبية عديدة بعد أن تم التقديم لها بمقالات صحفية للتحشيد لها والإعلان عن مسابقات لإعدادها كمسابقة إعداد الرسوم المسيئة للرسول التي دعى إليها خمسون رساما والخطاب الوقح للإعلامى الصهيونى ، والخطابات التحريضية عبر وسائل الإعلام الرئيسية في رواندا ، وقد أقر مجلس حقوق الإنسان " بأن ما يوجه للمسلمين في شخص نبيهم يتم نشره في كبريات الصحف ووسط تضخيم إعلامى متعمد لترسيخ كراهية الاسلام في اللاوعى الجماعى واستغلال هذه الأفكار في البرامج السياسية للأحزاب بالتهوين من كراهية الاسلام"^(١) .

٤- النخب العلمية : كخطاب الحائز على جائزة نوبل في الطب حول السود

ج - نية التحريض في هذه الخطابات : تبدو النية على التحريض واضحة تمام الوضوح وفقا للمعايير التي ذكرناها والتي حددتها الاجتهادات القضائية وتقارير لجان رصد المعاهدات والتي تتلخص كما ذكرنا في "سياق الخطاب ذاته ، والمصطلحات التي استعملها وفائدته والظروف المصاحبة لنشره" فإذا كان توافر معيار واحد يكفى للدلالة على النية ومن ثم حظر التعبير فما أوردناه من أمثلة تستوفي كل هذه المعايير وليس واحدا فقط ورغم ذلك لم تحظر:

(١) مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة/ الدورة التاسعة - تقرير حول العنصرية وكره الأجانب وما

يترتب على كراهية الإسلام من آثار- مرجع سابق ص٩

١ - سياق الخطاب ذاته وتخصيصه بأكمله للتحريض : فقد كانت هذه الخطابات مخصصة حصريا للتحريض فلم تتعرض لشيء سوى التحريض سواء كانت رسوم أو خطب أو أفلام ، ولا توجد فجاجة أكثر مما جاء فيها ويدل على ذلك مضمون الصور أو خطاب رئيس تحرير الصحيفة أو الخطابات الصهيونية أو دعوات حرق المصحف والإعلان عن عقد المحاكمة المزعومة وإعلانات المترو فى نيويورك.

٢ - التصميم على التحريض وعدم التراجع عنه : إذا كان الاستدلال على النية يعرف من تصميم المتحدث على ما قاله وعدم تراجعه عنه رغم تمكنه من ذلك فإن جميع الخطابات المذكورة كان بالإمكان التراجع عنها لأن أيا منها لم يكن مذاعا على الهواء مباشرة ، وهذا يؤكد أن جميع من تصدو لهذه الخطابات قد بيتوا النية للتحريض :

- فالرسوم المسيئة : استغرق الإعداد لها وقتا كان كافيا للتراجع عنها فضلا عن إعادة نشرها مرات ومرات ولا يزال النشر مستمرا رغم ما أحدثه النشر الأول من ردود تؤكد أنها خطابات تحريضية حصرية وفقا لتصريحات المسؤولين الدوليين^(١) بل كان القائمون على هذه الصحف على علم بخطورتها فالصحيفة الدنماركية التى بدأت بنشر الرسوم أشعلت قضية المقدسات الدينية لزيادة التوزيع حيث كانت تعاني من شبح الإفلاس عام (٢٠٠٥) فقررت اللعب بهذه الورقة مستغلة العلاقة

(١) ميغيل موراتينوس- الممثل الدولى السامى لتحالف الحضارات / بيان إدانة الرسوم المسيئة للرسول

- اليوم السابع فى ٢/١٠/٢٠٢٠ - على موقع : <https://www.youm7.com>

المتوترة أساسا بين الإسلام والغرب^(١) ونفس اللعبة قامت بها الصحيفة الفرنسية (شارل إبدو) حين أعادت نشر الرسوم فكانت تعاني من صعوبات مالية قبل الهجوم عليها وبعدها نالت شهرة واسعة وقدمت لها الحكومة الدعم وتضامنت معها المؤسسات الإعلامية^(٢).

- أما الأفلام : فقد تم الإعداد لها وسط تغطية إعلامية كبيرة من القنوات الأمريكية تحت إشراف هذا القس صاحب الدعوة لإحراق المصحف ، وهذا دليل قاطع على توافر النية لعلمه بعواقب هذا العمل بعد أن أشعلت دعوته السابقة العالم كله وينطبق ذلك على الفيلم الذي أنتجه النائب في البرلمان الهولندي فعلى الرغم من الصدمة التي أحدثها حتى وصل الأمر إلى إدانة ثلاثة من المقررين التابعين للأمم المتحدة إلا أنه أصر ليس فقط على إعادة بث الفيلم بل قام بجولة به حول العالم .

- وكذلك إعلانات مترو نيويورك فهي ليست بحاجة إلى القول بتصميم الذين قاموا برعايتها على محتواها لأن هذه الإعلانات مستمرة بطبيعتها طالما ظلت معلقة.

(١) - خالد صلاح / الصحيفة المصرية بين الدين والدولة ورأس المال-مقال بعنوان "الأديان وحرية

التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة" - مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - سلسلة

المناظرات رقم ١٠ - ص ٩٨

(٢) موقع صحيفة الوطن الإلكتروني / القصة الكاملة لرسوم شارل إبدو المسيئة للنبي "تجاوزات بحثا عن

المال" مقال بتاريخ ٢/١٢/٢٠٢٠ - مرجع سابق

٣- السلوك السابق لقادة التحريض : السجل الخاص لبعض من تصدوا لهذه الخطابات يؤكد أنهم محترفون فى التحريض بل بعضهم مسجلون خطر جنائيا فمخرج ما يسمى فيلم "براءة المسلمين" شخص محترف النصب والاحتيال يدعى "ناقولا باسيلى" متورط فى جريمة الاحتيال البنكى عام ٢٠٠٩ وحكم عليه بالسجن لمدة عام مع الشغل قضاها فى سجن "لومبوك" وكان يخضع أثناء عرض الفيلم لفترة إفراج مشروطة لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠١٤ وفقا لشبكة CNN عن المتحدث باسم المكتب الادارى للمحاكم الأمريكية^(١) والقس المشارك له هو صاحب الدعوة لحرق المصحف وعقد المحاكمة أما التحريض الصهيونى فلسنا بحاجة للتدليل على وجود سوابق فقد قام هذا الكيان أصلا على التحريض والإبادة لأصحاب الأرض

٤- توقيت نشر هذه الخطابات : إذا كان توقيت نشر الخطابات عاملا هاما فى الاستدلال على توافر نية التحريض فإن التوقيت الذى نشرت فيه يجزم بتبويت النية واستغلال أفضل الأوقات للتحريض فالإعلان عن نية حرق المصحف وعقد المحاكمة المزعومة وعرض الفيلم المسيئ وخطاب عضو الكونجرس الأمريكى كان فى ذكرى مرور عشر سنوات على أحداث سبتمبر التى اتهم المسلمون بالقيام بتدمير برجى التجارة العالمية بنيويورك^(٢)، وأعدت صحيفة شارل إبدو نشر الرسوم

(١) موقع اليوم السابع الإلكتروني / صاحب الفيلم المسيء للرسول صلى الله عليه وسلم سجن عاما من

قبل - مقال بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٢ على عنوان <https://www.youm7.com>

(٢) مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامى / إعادة النظر فى الخطوط الحمراء ص ١١ - مرجع سابق

مع بدء محاكمة المتهمين بالهجوم عليها الذي وقع عام ٢٠١٥ وأقع ١٥ قتيلاً^(١).

د - المحتوى التحريضي التام لهذه الخطابات : جاء محتوى هذه الخطابات مخصصا حصريا للتحريض واستفزازيا ومباشرا في شكله وأسلوبه وهذه هي المعايير الخاصة بالمحتوى التحريضي الواجب حظره ورغم ذلك لم يحظر أيا منها وتم تقديم الحماية لها.

١ - المضمون : فالمضمون كان مخصصا للتحريض المباشر والمستفز وهذا ما وصف به الشريط الذي أنتجه النائب في البرلمان الهولندي غيرت فيلديرز من قبل المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز والمقررة الخاصة بحرية الدين "محتوى استفزازي ومضلل"^(٢) وهذا ينطبق على الرسوم الكاريكاتورية فليس بها إلا ربط بين الإسلام والعنف والإرهاب وهو ما تدل الخناجر وأكياس الدماء والقنابل فهي "ربط حصري بين المسلمين والعنف والإرهاب"^(٣) وهذا وصف الأمين العام للأمم المتحدة ، ونفس الأمر وأكثر ما جاء على لسان قس فلوريدا الذي وصف الإسلام بما ذكرناه وما قاله أيضا عضو الكونجرس بصريح العبارة ، وإعلانات المترو التي انطوت على تحريض واضح على المسلمين

(١) موقع صحيفة الوطن / مقال بعنوان "من الدنمارك إلى فرنسا ، القصة الكاملة للرسوم المسيئة للرسول"

٢٠٢٠/١٠/٢٩

(٢) مجلس حقوق الانسان / الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز فقرة ٢٨ ص ١١ - ٢/٩/٢٠٠٨

(٣) الدورة السابعة والستون / تقرير المقرر الخاص بتعزيز الحق في حرية التعبير - فقرة ٢٦ ص ١٠ - مرجع

سابق

وربطهم بالإرهاب وقد وصفتها الدراسة الأمريكية بأنها من الخطابات المليئة بالكراهية^(١).

٢- جمهور المستمعين : إذا كانت خطورة الخطابات تزداد عند وجود خوف من المستهدفين فهذا هو الوضع حيث تنتشر ظاهرة الاسلاموفوبيا فى الغرب عموماً^(٢).

٣- تناول المحرض ضدهم بشكل مباشر : وهذا ما تم بالفعل وبدون أية مواربة فكانت جميع الخطابات موجهة مباشرة إلى المسلمين فى شخص نبيهم صلى الله عليه وسلم

هـ - المدى الذى وصلت إليه هذه الخطابات : وصلت هذه الخطابات التحريضية إلى أبعد مدى فإذا كان المقصود بمدى الخطاب قدرته على الانتشار الذى يحدده تأثير الخطاب وطبيعة الجمهور وعلانية الخطاب ووسيلة نشره وعدد مراته والوسيلة المستعملة فى النشر وإمكانية الرد عليه فإن الخطابات التى سقناها تعتبر مثالا لاستيفاء كل هذه المعايير وليس معيارا واحدا:

١- وسائل النشر : فمن ناحية فقد تم نشر هذه الخطابات بمحتواها المذكور فى كافة وسائل النشر المكتوبة والمسموعة والمرئية ومواقع التواصل والهدف منها جميعا ربط المسلم بالإرهاب وهى الصورة دأب الإعلام الغربى على تقديمها

(١) مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامى / إعادة النظر فى الخطوط الحمراء ص١-١-١ - مرجع سابق

(٢) زينب مجدى / تأثير الأزمة المالية العالمية على صعود أحزاب اليمين المتطرف فى أوروبا (٢٠٠٩-

٢٠١٤) رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والعلوم الساسية - جامعة القاهرة ٢٠١٦ ص٥

للمسلم الذى يرتدى عقالا ويركب الجمل ويعشق الزواج بالعديد من النساء المتعطش للدماء^(١).

٢- عدد مرات النشر : تم إعادة هذه الخطابات مرات عديدة مثل الفيلم المسيء ووصلت العدوى إلى مصر حتى تم حجبها بحكم قضائى ، كما أعيد نشر الرسوم ولا يزال النشر مستمرا حتى اليوم أما إعلانات المترو فهى مستمرة بطبيعتها .

٣ - عدم إمكانية الرد على الخطاب : عدم إمكانية الرد على الخطاب السابقة ترجع إلى محتواها الذى لا يدع مجالاً للرد وعدم منح وسائل الإعلام فرصة للرد :
- فهى لا تترك مجالاً للرد : لأنها خطابات هجومية بطبيعتها وهذا تصريح لإحدى الرموز الثقافية الأمريكية فى تعليقها على حرق المصحف "لا أجد الكلمات المناسبة للتعبير عن معارضتى لنية شخص حرق كتاب دينى لمجموعة من البشر"^(٢).

- كما أن وسائل الإعلام هناك لا تمنح أى فرصة للمستهدفين للرد^(٣) : فتتعمد عدم منح المسلمين أى فرصة للرد أو نشر الأحداث التى تقع ضدهم فقد أقام الإعلام الغربى الدنيا ولم يقعدا بعد قتل المدرس الفرنسى الذى عرض الرسوم فى إحدى المدارس بينما لم يسمع أحد عن قتل المواطنة المصرية "مروة الشريبنى"

(١) موقع جريدة الأهرام الإلكتروني / مقال بعنوان لماذا يقدم الإعلام الغربى المسلم كإرهابى فى

٢٠١٩ / ٢ / ٢٦ - على عنوان [/https://www.ahram.org.eg](https://www.ahram.org.eg)

(٢) مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامى / الخطوط الحمراء ص ١١ - مرجع سابق

(٣) موقع جريدة الأهرام / مقال بعنوان "لماذا يقدم الإعلام الغربى المسلم كإرهابى - مرجع سابق

عام ٢٠٠٩ فى مدينة ديرسدن الألمانية بطعنها ١٨ طعنة ، ومقتل مصرية فى مدينة هيرندون الأمريكية عام ٢٠١٧ بالضرب أمام أحد المساجد ، ومقتل طالبة مصرية بلندن بعد أن ضربها عشر نساء عام ٢٠١٨ ، وغيرها من الاعتداءات التى وثقتها الأمم المتحدة^(١) مثل الاعتداءات المادية واللفظية ونزع الحجاب عن المسلمات وإحراق مسجد فى إيطاليا بل يصور الإعلام الغربى ما يحدث فى الأراضى الفلسطينية من مجازر وتمييز ضد الفلسطينيين بأنه إرهاب فلسطينى ضد إسرائيل .

٤- الجمهور الموجه إليه الخطاب : إذا كان الخطاب يأخذ أبعد مدى حين يتم نشره علانية و يوجه لجمهور غير محدد "دعوة" فقد أخذت هذه الأعمال شهرة عالمية ، فقد تم حشد رأى العام لرؤية الصور المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم بالمقال السابق على النشر وتضمن وعدا للجمهور بكشف حقيقته وكأنه وعد بجائزة لمن يشاهدها ، كما أن قس فلوريدا لم يخرج على الناس ويقوم بحرق المصحف مباشرة بل أعلن عن "نيته" حراق المصحف وعرض الفيلم فى يوم محدد حتى يتهيأ الناس لمشاهدته وتستعد وسائل الإعلام لنقل الحدث لضمان أكبر قدر من المتابعة وهو ما تم بالفعل .

هـ - المخاطر التى نجمت عن هذه الخطابات : لا يخفى على أحد المخاطر التى نجمت عن هذه الخطابات ولا تزال آثارها حتى اليوم ، فقد فتحت الباب لشور لا

(١) مجلس حقوق الانسان / الدورة التاسع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصرى ص١٠-مرجع

حصر لها فخلقت حواجز نفسية بين أفراد المجتمعات الغربية من المسلمين وغيرهم وأوجدت نوع من التنافر الاجتماعي وانتهكت حقوق الإنسان^(١)، وفتحت الأبواب لإشعال حروب ثقافية ومهدت لإحلال القطيعة محل التواصل والصراع محل التعاون^(٢) فقد تسببت هذه الخطابات في :

١- نشر الرعب في جميع أنحاء العالم : فالإعلان عن حرق المصحف وصفت المخاطر التي نجمت عنه بأنها أقامت الدنيا ولم تقعد لها ويصورها قائد القوات الدولية في أفغانستان بأنها "تعرض آلاف الجنود للخطر ويقوض جهود السلام"^(٣).

٢- جرائم الإبادة الجماعية في رواندا : لم يتسبب في وقوع المجازر المروعة في رواندا التي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص سوى التحريض على الكراهية ، فقد قامت هذه الجرائم على خلفية من التحريض الإعلامي التي تم بثها عبر الراديو باستمرار وقبل وقوع المذابح بثلاثة أشهر^(٤)

٣- الاعتداء على الأمنين : تسبب نشر الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم في الاعتداء على الأمنين وأعمال عنف في بلدان متعددة^(٥) كمتلك التي أعقبت

(١) الهيئة المستقلة لحقوق الانسان بمنظمة التعاون الإسلامي/ تنديد بالفيلم المسيء للإسلام وللرسول

صلى الله عليه وسلم جدة ٢٠١٢ / ٩ / ١٩

(٢) أحمد كمال أبو المجد / موقع جريدة الشرق الأوسط في ٢٠٠٦/١/١٨ على عنوان

<https://archive.aawsat.com>

(٣) مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي / إعادة النظر في الخطوط الحمراء ص ١١ - مرجع

سابق

(٤) مركز هوردو / خطاب الكراهية وقود الغضب ص ١٢ - القاهرة ٢٠١٦

(٥) الأمم المتحدة الدورة ٦٧ / تعزيز الحق في حرية التعبير وحمايته فترة ٢٦ ص ٩ - مرجع سابق

الإعلان عن عقد المحاكمة المزعومة للنبي صلى الله عليه وسلم وعرض الفيلم المصاحب لها وبلغت ذروتها باغتيال السفير الأمريكى فى ليبيا.

٣- الاعتداء على دور العبادة : وهذا ما حدث عقب خطاب عضو الكونجرس مباشرة حيث أشعلت النار فى مسجدين فى محيط المنطقة وتعرض آخر لهجمات بالقنابل^(١)

٤- زيادة معدل الجرائم : ففى الأراضى الفلسطينية المحتلة تسبب انتشار التحريض على الكراهية فى زيادة معدل الجرائم فى عام ٢٠١٨ عن سابقه بنسبة ٧٤٪ حيث بلغت الجرائم المرتكبة فى هذا العام ٤٨٢ بينما كانت عام ٢٠١٧ لا تتعدى ١٤٠ فقط^(٢) وفى بريطانيا تزايدت أعمال العنف عام ٢٠١٥ بنسبة ٧٠٪ عن سابقه منها ٣٤ اعتداء ضد المسلمين خلال ١٤ يوماً فقط من إعادة نشر الرسوم وفى إسبانيا تضاعفت أعمال العنف ضد المسلمين ثلاثة أضعاف فى هذا العام عن سابقه^(٣) ، وقد وثق مجلس حقوق الانسان تزايدت أعمال العنف اللفظى والمادى ضد المسلمين بالتزامن مع نشر خطاب الكراهية ، كما وثقت الراسات فى الولايات

(١) اريك لوتز، «Walsh: Muslims are Trying Kill Americans» ، سالون ٩ اغسطس ٢٠١٢ على موقع

http://www.salon.com/2012/08/09/walsh_muslims_are_trying_to_kill_americans ٢٠١٢

(٢) مرصد الأزهر / خطاب الكراهية فى وسائل الإعلام الصهيونية ١٠/٧/٢٠١٩-

(٣) مرصد الأزهر / تصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا فى أوروبا عام ٢٠١٥- تقرير فى ١٧/١٢/٢٠١٥ مرجع

سابق

(٤) مجلس حقوق الانسان / الدورة التاسعة "العنصرية والتمييز العنصرى" فقرة ٢٢-٢٤ ص ٩ - مرجع

سابق

المتحدة ارتكبت هجمات بربرية بدنية قام بها الطلبة البيض ضد السود منها قيام بعض الطلبة البيض الذكور بصب بول بشري على طالبة سوداء تمر أسفل مقر إقامتهم في جامعة بنسلفانيا وتعرض طالبان آسيويان للبصق عليهما بواسطة جماعة من الطلبة البيض نتيجة للتحريض على الكراهية^(١)

٥- التمييز : تسببت هذه الخطابات في تعريض المستهدفين منها لأشكال التمييز وينقسم التمييز الذي كان السبب فيه هذه الخطابات إلى نوعين تحرمهما الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز.

الأول : التمييز بين المواطنين وغير المواطنين أو الأقليات الاثنية أو الدينية

الثاني : التمييز بين غير المواطنين بتفضيل مجموعة وحمايتها دون غيرها^(٢)

- فالنوع الأول : يعاني منه غالبية المسلمين في أنحاء متفرقة من العالم ففي أوروبا يعانون من التمييز في جميع المجالات سواء في التعليم أو الإسكان أو العمل فلا يحصلون على فرصة للعمل إلا بنسبة ٩٪ في مقابل ١٣٪ للمرشحين السود و ٢٥٪ للبيض كما تنخفض مستويات التعليم التي يحصلون عليها حيث يحصلون في مؤهلات أقل من متوسط ما يحصل عليه غالبية السكان ويعانون من ظروف إسكان وانعدام الأمن أكبر من غيرهم^(٣)، وقد وصل مستوى التمييز في الدول التي

(١) رودى . أسموللا/ حرية التعبير في مجتمع مفتوح ص٢٣٠-٢٣١ - مرجع سابق

(٢) لجنة القضاء على التمييز العنصرى / التوصية ١١ المتعلقة بغير المواطنين ص٢٧٩- نجميع التعليقات

- مرجع سابق

(٣) المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية/ التمييز العنصرى والتخوف من الإسلام - موقع

<https://fra.europa.eu>

كانت مصدرا للتحريض إلى أخطر مراحل بمحاولة النخب العلمية والتربوية غرس الكراهية فى نفوس جميع الأفراد وتربيتهم على كراهية بدعوة بعض النخب التربوية بإدراج الرسوم المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم فى مناهج الدراسة فى الدنمارك^(١) وفى الولايات المتحدة تتبنى بعض الولايات التمييز رسميا التمييز العنصرى على أساس الدين نتيجة للتحريض الواسع هناك فقد تم رصد تبنى ٢٤ ولاية قوانين تجعل اتباع المسلمين عددا من قواعدهم الدينية أمرا غير مشروع كما قامت شرطة نيويورك بفرض مراقبة سرية على المنظمات والجماعات الطلابية المسلمة^(٢)

- أما النوع الثانى وهو التمييز فى الحماية من التحريض : فهذا النوع أشد وضوحا على دور التحريض على الكراهية وقد تم رصده من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصرى التى لاحظت أن بعض الدول تعترف بوجود بعض الجماعات الاثنية فتقدم لها الحماية بينما تتجاهل أخرى وهذا يتعارض مع ما تتطلبه الاتفاقية من تطبيق معايير الحماية بشكل موحد فى المادة (٣/١) التى تمنع أى تمييز ضد فئة معينة وتفرض المساواة بين المتممين لتلك المجموعات^(٣) وهذا لنوع من التمييز يتم

(١) دار الإفتاء المصرية / إدانة دعوات المطالب بإدراج رسوم مسيئة للرسول فى مناهج التعليم بالدانمارك

- جريدة الأهرام فى ٨/٣/٢٠١٥ على موقع <https://gate.ahram.org.eg>

(٢) مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامى / إعادة النظر فى "الخطوط الحمراء" - ص١٧-مرجع

سابق

(٣) لجنة القضاء على التمييز العنصرى / توصية رقم ٢٤ - تجميع التعليقات والتوصيات العامة التى

اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الانسان ج٢ ص٢٨٩- منشورات الأمم المتحدة ٢٢/٥/٢٠٠٨ ،

بشكل واضح ضد المسلمين في أوروبا والولايات المتحدة :

ففي أوروبا : تنتشر عدم المساواة في الحماية من التحريض فتقدم حماية غير محدودة للجالية اليهودية بينما لا تقدم أى حماية للمسلمين فيتم كبت أى تعبير أو حتى نقد مشروع لليهود ولا يجرؤ أحد على التلفظ بكلمة تسيء إلي بما يعرف بالهولوكوست أو المحرقة ، ولا يقتصر المنع على النقاش العام أو عبر وسائل الإعلام بل يشمل أيضا البحث العلمى ولو كان فى دراسة علمية وبأدلة موثقة :

فقد تم إهدار كل الأعراف الجامعية وقوانين حرية التعبير أمام ضغط اللوبيات الصهيونية إثر قيام إحدى الجامعات الفرنسية فى واقعة غير مسبوقه بسحب درجة الدكتوراه من أحد الباحثين وفصل الأساتذة الذين أجازوها لمجرد أن الباحث تحدث عن المحرقة وشكك فى وجود أفران الغاز^(١) فى حين أعلنت هذه الدولة عندما وجه التحريض للمسلمين أنها "لن نتخلى عن حرية التعبير ولو تقهقر البعض" ، وفى فرنسا أيضا أحيل المفكر الفرنسى "روجيه كارودى" إلى القضاء وحكم علي مؤلفه بعقوبات مالية وجسدية بتهمة معادات السامية لأنه ألف كتابا تحدث فيه عن المحرقة ونفى بالحجج العلمية معظم الادعاءات والمزاعم اليهودية التى روجت للعالم أن اليهود دفعوا ثمن حياة ٦ ملايين شخص فى محاربة النازية وأثبت أن هذا الرقم مبالغ فيه^(٢) بينما لم يمس من نشر صوراً كاريكاتورية لا علاقة لها بالعلم ولا بغيره ، وفى ألمانيا يعتبر كل من يتحدث عن المحرقة مجرماً بنص

(١) سليمان صالح / وسائل الإعلان وصناعة الصورة الذهنية ص٢٥٣ - مكتبة الفلاح - الكويت ٢٠٠٥

(٢) مؤتمر وزراء الثقافة بمنظمة التعاون الإسلامى / العلاقة بين الإسلام والغرب ص ٥٠

القانون ويستحق السجن خمس سنوات^(١)، وفى عام ٢٠٠٥ اعتقلت السلطات النمساوية المؤرخ البريطانى الشهير "ديفيد إفرنج" بتهمة معادات السامية لأنه نفى وجود أفران للغاز والمحركة النازية لليهود^(٢) وفى المقابل ترك هذه الدول المسلمين عرضة للتحريض دون حماية

* ولا يتوقف التمييز فى الحماية على الحماية التى تلقاها الجالية اليهودية فقط بيل يشمل غيرها فقد أدانت محكمة سويسرية إحدى المؤسسات التجارية فغرمتها ألف يورو بتهمة "التورط فى العبث بصورة الثائر الكوبى تشي جيفارا" فوضعت صليباً على القبعة التى يرتديها بدلاً من النجمة الشهيرة وقدم اعتذار لعائلة جيفارا، فهل النجمة أخطر من القنابل فى التحريض حتى يتم منعها ولا تمنع القنابل والخناجر وأكياس الدماء كما سنرى، وفى النمسا تم تقديم اعتذار علنى وصريح على رسومات شاذة لكل من ملكة بريطانيا والرئيس الفرنسى والرئيس الأمريكى^(٣).
وفى الولايات المتحدة: لا يحاسب أحد على التمييز ضد المسلمين دون غيرهم فيبرر كل ما ينشر ضدهم بحجة حرية التعبير ولا يجرؤ أحد على التلفظ بكلمة واحدة ضد اليهود، وهذا ما حدث عند نشر الرسوم المسيئة فعندما قرر المحرر الثقافى لشبكة سي إن إن نشر صوراً تسخر من اليهودية لم تشفع حرية التعبير ولا

(١) عمرو الشوبكى / كيف نتعامل مع تحيزات الغرب - مقال على الموقع الإلكتروني لجريدة المصرى

اليوم ١٢/١٠/٢٠٠٦ - على عنوان : <https://www.almasryalyoum.com>

(٢) بحث مؤتمر وزراء الثقافة بمنظمة التعاون الإسلامى / العلاقة بين الإسلام والغرب سد ٥٠ - مرجع

سابق

(٣) موقع العربية نت / دى فى ٦/٢/٢٠٠٦ على عنوان : <https://www.alarabiya.net>

غيرها - كما شفعت لمن نشر الرسوم - فأصدر رئيس التحرير بالشبكة على الفور أمراً بإقالته - أجازة مفتوحة - مما أجبر الرجل على تقديم اعتذاره وأسفه على هذه التصريحات^(١).

* وقد لخص الكاتب البريطاني المحترم روبرت فيسك الموقف كله، بقوله في "الإنديبندنت": "لو أن الرسوم المسيئة إلى نبي الإسلام كانت إلى حاخام يهودي يرتدي القلنسوة معبأة بالقنابل كما حدث مع رسوم النبي لقامت الدنيا ولم تقعد ولصكت الأذان من صخب الادعاء بمعاداة السامية"^(٢)

المطلب الثاني

الآليات المتاحة لتفعيل حظر التحريض على الكراهية

تبين مما سبق عدم الاكتراث الواضح بكافة الصكوك الدولية التي تقضى بوجود حظر التحريض على الكراهية بل عدم الاعتراف بهذا الحظر ، ويقتضى تفعيل هذا الحظر اللجوء إلى وسيلة ملزمة لا تصدر توصيات بل قرارات أو أحكام ونرى أن أفضل وسيلة هي اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، وهذه الوسيلة متاحة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ، وهناك وسيلة أخرى بواسطة المحكمة أيضا عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لتطلب فتوى من المحكمة بشأن أي من الخطابات التي أوردناها أو غيرها وهذا نوضحه فيما يلي :

(١) موقع ويكيديا/ الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد- على موقع :

<https://commons.wikimedia.org/wiki>

(٢) صلاح حافظ / مقال "حضارة العنف في مواجهة حضارة العنصرية" في ١٤/٢/٢٠٠٦ على موقع :

<http://www.alwasatnews.com>

الفرع الأول : رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لتفسير الاتفاقية الدولية لمنع التمييز

تتيح الاتفاقية الدولية لمنع التمييز لأى دولة طرفاً فيها أن تلجأ لمحكمة العدل الدولية لترفع دعوى على دولة أخرى تكون طرفاً فى الاتفاقية عند وجود نزاع بينهما يتعلق بتفسير أو تطبيقها بشروط محددة ، فقد نصت المادة (٢٢) " فى حالة أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته بالمفاوضات أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية يحال النزاع بناء على طلب أى من أطرافه إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ..."

ووفقاً لهذا النص يعتبر اختصاص المحكمة بتفسير الاتفاقية إلزامياً ولكن الإلزام هنا له معنى خاص بعض الشيء ، ووفقاً لشروط معينة :

أ- معنى الاختصاص الإلزامى للمحكمة وأهميته : يجب توضيح معنى الاختصاص الإلزامى لمحكمة العدل الدولية ، كما يجب بيان أهمية هذا الاختصاص خاصة ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التمييز :

١- ماهية الاختصاص الإلزامى للمحكمة : لا يعنى ان اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير الاتفاقية إلزامى أنه لا يشترط أية موافقة من جانب الدول فإحالة أى نزاع إلى المحكمة رهن بموافقة الدول^(١)، ولكن الاختصاص الإلزامى يعنى أن الدولة قد وافقت على هذا الاختصاص مقدماً وقبل نشوء النزاع بموافقتها على إحالة أى نزاع قد ينشأ فى المستقبل فى موضوع معين إلى المحكمة فالفرق بين

(١) خالد عطوى / دور محكمة العدل الدولية فى تطوير اختصاصها القضائى ص ١٢٦- مجلة الاستاذ

الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثانى ٢٠١٧

الاختصاص الاختياري والالزامي اللحظة التي تتم فيها الموافقة على اختصاص المحكمة فإذا تم الاتفاق بعد نشوء النزاع وقبل عرضه على المحكمة فإن الاختصاص هنا يكون اختياريًا أما إذا كانت الموافقة سابقة على نشوء النزاع فإن هذا الاختصاص يعرف بالاختصاص الالزامي^(١).

وهذا الاختصاص يعرف بشرط المعاهدة الذي بمقتضاه تقبل دولة ما باختصاص محكمة العدل الدولية في حال نشوب نزاع في المستقبل مع دولة أخرى طرف في نفس المعاهدة حول تفسير المعاهدة أو تطبيقها^(٢)، ويستمد هذا الاختصاص أساسه من نص المادة (٣٦/١) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن "يشمل اختصاص المحكمة .. وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة" وبالفعل نصت حوالى ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على مثل هذا الاختصاص^(٣) وقد مارست المحكمة عمليًا اختصاصها بتفسير الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز^(٤) بداية من عام ٢٠٠٨.

(1) M.Dubisson: p.155. "il n'y pas grand interet a distinguer la competence facultative de la cour 'de sa competence obligatoire 'puisque l'une et l'autre reposent sur le principe du consentement des Etats".

(٢) عبد السلام عرفة / التنظيم الدولي ص١٢٥ - منشورات الجامعة المفتوحة - الاسكندرية ١٩٩٧

(٣) الأمم المتحدة/ الوثائق الرسمية للجمعية العامة - تقرير محكمة العدل الدولية - الدورة ٦٨ في ١/٨/٢٠١٣ - ملحق ٤ بند ٥٤ ص١٣

(٤) دعوى جورجيا ضد روسيا/ تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ١١/٨/٢٠٠٨ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢ حكم صادر في ١/٤/٢٠١١ - رقم ١٨٤ ص١٩٨ - ٢٢١ - نيويورك ٢٠١٥ ، أوكرانيا ضد روسيا / تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرية حكم في ٨/١١/٢٠١٩

على موقع <https://ar.esc.wik> Application_of_tha_internati...<wike

٢- أهمية هذا الاختصاص : بعض القضايا تستلزم الولاية الجبرية للمحكمة وهى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أهمها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز حيث يرتبط بها مصالح ملايين البشر ، ففي هذه القضايا نكون فى مواجهة قانون الضرورة الذى يستوجب الولاية الإجبارية وليس قانون الاختيار غير الملائم وهذا يتفق مع الطبيعة البحتة للمحكمة^(١) ،لذا يعتبر هذا الطريق الأنسب لردع الخطابات العنصرية لما يوفره من وسيلة إلزامية تمكن المتضررين من التصدى لهذه الخطابات^(٢) فقراراتها تعد مصدرا رسميا لقواعد القانون الدولى فهى تشبه الاتفاق والعرف والمبادئ العامة للقانون^(٣)

كما أن هذا الاختصاص يعزز دور الأمم المتحدة فى تحقيق سيادة القانون على المستوى الدولى لأن المحكمة عندما تصدر أحكاما أو تدلى بفتاوى فإن ذلك يكون وفقا لنظامها الأساسى الذى يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فهى تساهم فى تعزيز دور الأمم المتحدة وتحقيق سيادة القانون وإيضاحه^(٤) وبذلك يمكن الحد من الخلافات حول تفسير نصوص حظر التحريض لأن الحكم الذى تصدر المحكمة فى دعوى تتعلق بالاتفاقية أو غيرها يقدم تفسيرا واضحا بالمنطق والإقناع للأساس الذى بنت عليه قرارها ، فهو يعبر عن العدالة الموضوعية

(١) انطونيو أوغستو كانسداو ترينيدادا / النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ص٦ - مرجع سابق
(٢) محمد بلماحى " رئيس النقابة الجنائية الدولية" / إعلام البلدان الإسلامية فشل فى الترويج لورة الاسلام الحقيقى مقال على موقع : [vpir<news<index.php<anfaspress.com](http://www.vpir<news<index.php<anfaspress.com) (٢) الأمم المتحدة / الوثائق الرسمية - تقرير محكمة العدل الدولية - الدورة ٦٨ - بند ١٦ ص٥ - مرجع سابق
(3) H.Louter pacht ،Development of International law by the International court of Justice،London stersns - 1958. p. 21
٦- الوثائق الرسمية للجمعية العامة - تقرير محكمة العدل الدولية - الدورة ٦٨ - بند ١٦ ص٥ - مرجع سابق

بتقديمه تفسيراً عاماً ومجرداً للقاعدة القانونية وهذه الوسيلة هي التي تمكن المحكمة من القيام بدورها في بسط سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي^(١).

ويأخذ تفسير أحكام حظر التحريض على الكراهية وفقاً لنصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز أهمية قصوى لأنه يضمن الإلتزام الشامل بهذا الحظر لما تتميز به الاتفاقية من شمول فهي أوسع الاتفاقيات نطاقاً في حظر التحريض على الكراهية وهذا بالفعل ما تخشاه الدول التي تنتهك هذا الحظر كالدنمارك لأن تطبيق أحكام الاتفاقية يكشف الخلاف الكبير المتعلق بالعنصرية بينها وبين القانون الدنماركي^(٢).

ب- شروط اللجوء لمحكمة العدل الدولية لتفسير أو تطبيق الاتفاقية : تجدر الإشارة أولاً إلى أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز إعمالاً لنص المادة (٢٢) ليس أمراً ميسوراً ، فهذه المادة وضعت شروطاً يصعب استيفائها وهذا يفسر تأخر الدول في اللجوء إلى المحكمة حتى عام ٢٠٠٨ أي بعد أربعين عاماً من إقرار الاتفاقية^(٣) وحتى في هذه القضية لم تتمكن المحكمة من السير فيها حتى النهاية بسبب عدم استيفاء هذه

(١) انطونيو أوغستو كانسداو ترينيدادا / النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ص ٢٢ - على :

<http://legal.un.org>

(٢) المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان / حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدنماركي ص ٨٨ - مرجع

سابق

(٣) اعتمدت في ٢١/١٢/١٩٦٥ وبدأ العمل بها في ٤/١/١٩٦٩ / المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الشروط مما دفع بعض القضاة^(١) إلى الاعتراض - فى رأيه المخالف - على حرص المحكمة على تطبيق هذه الشروط بحذافيرها لأن تطبيقها يجعل اللجوء للمحكمة أمرا بالغ الصعوبة وهو ما تسبب بالفعل فى منع المحكمة من البت فى هذا النزاع وتتلخص هذه الشروط وفقا لنصوص الاتفاقية فى : وجود نزاع ، يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، يتعذر حله بالمفاوضات أو بالطرق التى نصت عليها الاتفاقية ، وهذا ما نوضحه فيما يلى :

١- وجود نزاع : يتوقف قبول الدعوى على وجود نزاع لأن المحكمة "وظيفتها الرئيسية هى البت وفقا لقواعد القانون الدولى فى المنازعات التى تعرضها عليها الدول"^(٢) وقد أكدت المحكمة أن وجود النزاع هو الشرط الأساسى لقبول الدعوى فى قضية التجارب النووية بين فرنسا من جهةى وبين استراليا ونيوزلندا من جهةى أخرى عام (١٩٨٤) فقضت بأن "وجود النزاع هو الشرط الأساسى لممارسة وظيفتها القضائية وفى ظل غياب النزاع لا وجود لعملها"^(٣) .

- تعريف النزاع : استقرت المحكمة على أن النزاع هو "خلاف بشأن مسألة فى القانون أو الواقع أو تعارض فى الآراء القانونية أو المصالح بين شخصين" وهذا هو

(١) كسادو تريندادا"قاض"/ رأى المعارض فى دعوى جورجيا ضد روسيا/ تقارير محكمة العدل ص٢٠١٧ مرجع سابق

(٢) الأمم المتحدة / تقرير محكمة العدل الدولية ٢٠١٢-٢٠١٣- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الدورة ٦٨ - ملحق ٤

(٣) على ابراهيم / تنفيذ أحكام القضاء الدولى ص ٤٠ - دار النهضة - القاهرة ١٩٩٦

التعريف العام للنزاع وينطبق على المقصود بالنزاع المتعلق بتفسير الاتفاقية الدولية لمنع التمييز^(١)، وهو أيضا المقصود بالنزاع وفقا للرأى الغالب فى فقه القانون الدولى فيعرف بأنه "الخلافا الذى ينشأ بين دولتين على موضوع قانونى أو حادث معين أو بسبب تعارض فى مصالحهما وتضارب حججهما القانونية"^(٢)

فالنزاع يختلف عن التنافس الذى يعنى سعى كل طرف لتحقيق أهدافه دون منع الآخر، أما النزاع فيتميز ب بروز التعارض الفعلى فى المواقف ومحاولة كل طرف فرض رأيه وقد يكون عنيفا أو غير عنيف وقد يكون مستمرا أو متقطعا ويمكن التحكم فيه أو خارج عن السيطرة وقد يكون قابلا للحل أو غير قابل وفقا لظروف كل حالة^(٣)

ج- قيام النزاع بين دول أطراف فى الاتفاقية فى وقت محدد : وفقا لنصوص الاتفاقية توافر شروط فى الدول التى تلجأ إلى المحكمة وإثبات قيام النزاع فى وقت محدد ، ووفقا لقضاء المحكمة فى هذا الشأن يجب توافر ثلاثة شروط^(٤)

الأول : يشترط أن تكون الدولتان قد وقعتا على الاتفاقية دون تحفظ على

(١) قضية جورجيا ضد روسيا / موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢ / "معنى النزاع" الحكم الصادر فى ١/٤/٢٠١١ - منشورات الأمم المتحدة ص ٢٠٠-٢٠١ - نيويورك ٢٠١٥

(٢) عصام عطية / القانون الدولى العام ص ٤٠٥ - بغداد ١٩٨٧

(٣) جيمس دورتى ، روبرت بالاستغراف / النظريات المتضاربة فى العلاقات الدولية - ترجمة وليد عبد الحى ص ١٤٠ - مركز أحمد ياسين ١٩٩٥

(٤) محكمة العدل / قضية جورجيا ضد روسيا ص ٢٠١

المادة (٢٢) لأن هذا التوقيع هو الذى " ينشء علاقة تعاهدية بموجب الاتفاقية " الثانية : يجب أن يثبت للمحكمة قيام النزاع بوجود "مطالبة طرف يعارضها الطرف الآخر إيجابا" وهذا يتضح من "عدم جواب دولة على مطالبة فى ظروف تستلزم الجواب"

الثالث : أن يكون النزاع قائما بالفعل قبل رفع الدعوى وغايته "وقت تقديم العريضة للمحكمة"

والمحكمة هى التى تقدر وجود نزاع فى كل قضية على حدة بناء بناء على الوقائع المعروضة لأن "المسألة مسألة جوهر لا مسألة شكل" .

٢- أن يكون النزاع متعلقا بتفسير أو تطبيق الاتفاقية : يجب أن يكون النزاع حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها لأنه النوع الوحيد من النزاعات التى تخول المادة (٢٢) من الاتفاقية للمحكمة النظر فيه^(١) ، وإثبات تعلق النزاع بتعلق بالاتفاقية يجب أن توضحه الدول بطريقة موضوعية فإذا لم يتم تحديد موضوع النزاع بدقة وبطريقة موضوعية فإن المحكمة قد لا تقتنع بوجوده بالرغم من اقتناع الأطراف بوجوده^(٢)، ومن أهم الوسائل لإقناع المحكمة أن النزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية وإثباته تقديم المستندات التى تثبت وجود صدام فى المواقف بشأن حقوق والتزامات كل من الدولتين يتعلق بالقضاء على التمييز العنصرى^(٣) .

(١) المرجع السابق / نفس الموضوع

(٢) أحمد أبو الوفا / الوسيط فى القانون الدولى العام ص٥٢- دار النهضة - القاهرة ١٩٩٦

(٣) محكمة العدل الدولية / جورجيا ضد روسيا ص٢٠١ - مرجع سابق

٣- تعذر حل هذا النزاع بالمفاوضات أو الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية : لا يخول مجرد نشوء نزاع حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ولكن يجب استنفاد وسائل حل النزاعات التي حددتها الاتفاقية وتمثل في محاولة حل النزاع عن طريق المفاوضات، أو الإجراءات التي حددتها الاتفاقية ، أو أى وسيلة يتفق عليها الأطراف ، وهذا ما توضحه اجتهادات المحكمة :

- محاولة حل النزاع عن طريق المفاوضات : اللجوء إلى المفاوضات لحل النزاع أحد الخيارات التي نصت عليها الاتفاقية كشرط مسبق قبل إحالة النزاع إلى المحكمة والمفاوضات عموما وسيلة لحل النزاعات بين الأطراف أو لتحقيق مصالح مشتركة لها أو للهدفين معا وتأخذ شكل المساومة للعثور على حل وسط فتحدد مناطق الاتفاق وتوسعها قدر الإمكان كما تحدد مناطق الاختلاف وتقلص منها قدر الإمكان^(١).

وقد أكدت المحكمة أنه استيفاء شرط المفاوضات وإن كان لا يستلزم التوصل إلى اتفاق فعلى بين الأطراف المتنازعة - يمكن أن تفشل أو تواجه مأزقا - إلا أنه لا يستوفى بمجرد اعتراض تبديده إحدى الدول على سلوك دولة أخرى يتعلق بالاتفاقية أو تتهمها بمخالفة الاتفاقية أو حتى بتبادل المطالبات المتعارضة بل يتطلب قيام أحد الأطراف المتنازعة ببذل محاولة حقيقية للشروع في مناقشات مع الآخر لحل

(١) جوزيف فرانكل / العلاقات الدولية ص١٢٢ - مرجع سابق

النزاع كعقد مؤتمرات دبلوماسية وأن تكون المفاوضات بشأن مسائل تتعلق بالاتفاقية^(١) وهذا شأن أى مفاوضات يجب أن تركز على مواضيع وتفاصيل محددة تتعلق بالنزاع القائم بين الأطراف^(٢) ، فالمفاوضات تحقق ثلاثة وظائف مستقلة بالنسبة للمحكمة :

الأولى : تشعر الدولة بوجود نزاع ويحدد نطاقه وموضوعه

الثانية : تغنى عن اللجوء إلى التقاضى كطرف ملزم إذا اتفق الطرفان على حل للنزاع

الثالثة : تبين الحدود التى يمكن أن تقبل بها الدولة لحل النزاع .

- محاولة حل النزاع عن طريق الاجراءات المنصوص عليها بالاتفاقية : حددت الاتفاقية طريقين لحل النزاع هما : هذه الإجراءات فى محاولة اللجنة التوفيق بين الدولتين لحل النزاع بالاتفاق بين الدولتين برعاية اللجنة أو بواسطة اللجنة ذاتها : الطريق الأول : حل النزاع بالاتفاق بين الدولتين ويجب أن تبدأ هذه المحاولة بتوجيه رسالة لفت النظر من إحدى الدول إلى اللجنة بأن دولة أخرى طرف فى الاتفاقية لا تضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ، وهذه الوسيلة ملزمة لاتخاذ الإجراء صحيحا فلا تستوفى إذا كان إخطار اللجنة فى شكل رسالة لفت نظر إلى اللجنة فى التقارير التى ترسلها الدولة بشأن التدابير التى اتخذتها لإعمال أحكام

(١) محكمة العدل الدولية / دعوى جورجيا ضد روسيا ص ٢٠٥ - مرجع سابق

(٢) جوزيف فرانكل / العلاقات الدولية ص ١٢١ - مرجع سابق

الاتفاقية^(١)، فإذا اتخذ الإجراء على النحو المطلوب تقوم اللجنة بإحالة الرسالة إلى الدولة المشكو في حقها لترد عليها خلال ثلاثة أشهر لبيان موقفها وما إذا كانت قد اتخذت أى تدابير لتدارك الأمر (م ١١ / ١) .

الطريق الثانى : حل النزاع عن طريق اللجنة عند تعذر تسوية موضوع الشكوى
بالإجراء السابق أو بأى وسيلة أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الرسالة الأولى إلى الدولة المشكو في حقها يحق لأى من الدولتين إحالة النزاع إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها وإلى الدولة الأخرى وتنظر اللجنة في الموضوع بعد التأكد من استنفاد جميع طرق التظلم المحلية ولرئيس اللجنة طلب المعلومات اللازمة من أى من الدولتين لرفعها للهيئة التى سيعينها لحل النزاع وهذه الهيئة يتم الاتفاق على أعضائها بين الدولتين فإذا تعذر الاتفاق خلال ثلاثة أشهر تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم بالاقتراع بأغلبية الثلثين وتنتخب الهيئة رئيساً لها وتقوم بإعداد تقرير بالنتائج التى توصلت إليها وتقدمه إلى رئيس اللجنة الذى يرسله إلى الدولتين المتنازعتين على أن يتلقى رداً من كل منهما بالموافقة أو عدمها خلال ثلاثة أشهر (م/١٣)

٤- التخيير بين المفاوضات والطرق المنصوص عليها فى الاتفاقية : لم تحدد المادة (٢٢) من الاتفاقية ما إذا كان استيفاء جميع الإجراءات التى نصت عليها أمراً

(١) أكدت اللجنة أن المادة (١١) / لجنة القضاء على التمييز العنصرى - التوصية العامة السادسة عشرة :

الشكاوى بين الدول - الدورة الثانية والأربعون ١٩٩٣ - وثيقة الأمم المتحدة A/18/18

٢- محكمة العدل الدولية / دعوى جورجيا ضد روسيا ص ٢٠٨ - مرجع سابق

لازما لقبول الدعوى أمام المحكمة أو يكفى اتخاذ إجراء واحد منها أى هل هذه الشروط تخيرية أو تراكمية ، وتأخرت المحكمة أيضا فى الإجابة على هذا التساؤل فرفضت الإجابة عليه فى أول دعوى تنظرها تتعلق بالاتفاقية لأن الدولة المدعية لم تحاول استخدام أيا من الطريقتين ومن ثم لم ترى المحكمة حاجة للبحث فى وجوب الجمع بينهما أم يكفلا اتخاذ إجراء واحد^(١)، إلا أنها بينت أن هذه الشروط تخيرية وليست تراكمية فى دعوى أوكرانيا ضد روسيا^(٢) للأسباب التالية:

- أن "الطابع البديل للشروط الإجرائية واضح فى نص المادة بما فيه الكفاية"
- أن التفاوض والإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقية وسيلتان لتحقيق نفس الهدف وهو تسوية النزاع بالاتفاق .

- أن سياق الاتفاقية لا يدعم الجمع بين الطريقتين ،فالاتفاقية تستهدف ضرورة الإسراع بالقضاء على التمييز العنصرى وهذا ما أشارت فى مواضع عدة مثل "دون تأخير ،فورية وفعالة ،بسرعة" وهذا لايمكن تحقيقه إذا كانت هذه الشروط تراكمية.

٥- مدى وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلى : رغم أن المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لمنع التمييز تنص على أن "تكفل الدولة لكل إنسان داخل ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته

(١) المرجع السابق / نفس الموضوع

(٢) حكم فى ٨/١١/٢٠١٩ / تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٩ ، ص٦٤ على موقع المحكمة - مرجع

من أعمال التمييز العنصري" إلا أن هذا النص لا يعني أن استنفاد سبل الانتصاف المحلي قبل اللجوء إلى المحكمة يعد شرطاً مطلقاً لقبول الدعوى، فهذا الشرط لا يكون جوهرياً إلا في حالة واحدة هي إذا أقامت دولة دعوى نيابة عن أحد مواطنيها أما إذا كانت الاتهامات تنصب على ممارسات منظمة ومستمرة ضد مجموعة غير محددة من الأشخاص المتممين إلى عرق أو أصل إثني معين فلا يعد شرطاً حتى لو كانت الدولة المدعية قد استشهدت بحالات فردية محددة طالما كان ذلك على سبيل الاستدلال فقط بممارسة التمييز العنصري^(١).

ج - تطبيق هذه الشروط على الأمثلة التي أوردناها :

لا أحد يجادل في تقاعس الدول التي مستها الوقائع التي ذكرناها عن اتخاذ أي إجراء جدي لوقف هذا التحريض ولو حتى عن طريق لجان رصد المعاهدات كمجلس حقوق الإنسان أو لجنة القضاء على التمييز العنصري فضلاً عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية رغم توصية المؤتمرات بذلك كما أشرنا، إلا أن الطريق لم يغلق بعد خاصة وأن عدم اللجوء إلى لجان الرصد لا يحول دون رفع الدعوى للمحكمة^(٢).

فقد كان بالإمكان رفع دعوى إلى المحكمة بأحد طريقتين :

الأولى : رفع دعوى على الدنمارك مباشرة لوجود نزاع حول تفسير الاتفاقية لأن واقعة نشر الرسوم هناك استوفت جميع شروط رفع الدعوى التي تتطلبها الاتفاقية

(١) المرجع السابق / نفس الموضوع

(٢) محكمة العدل / جورجيا ضد روسيا ص ٢٠٣ - مجمع سابق

خاصة إذا كانت "القضايا التي ترفع على الدنمارك بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز غالبا ما تنتهى فى صالح صاحب الشكوى"^(١)

الثانية : أن ترفع أى دولة دعوى إلى المحكمة نيابة عن أحد مواطنيها

١ - استيفاء واقعة الرسوم الكاريكاتورية شروط رفع دعوى لتفسير الاتفاقية :

بالرجوع إلى شروط قبول المحكمة للدعوى المتعلقة بتفسير الاتفاقية نجد أنها قد استنفذت بالفعل فى مواجهة الدنمارك تحديدا فى واقعة نشر الرسوم ، فقد توافر ما يلى :

- وجود نزاع : بالرجوع إلى تعريف محكمة العدل الدولية للنزاع وهو "وجود خلاف بشأن مسألة فى القانون أو الواقع أو تعارض فى الآراء القانونية أو المصالح بين شخصين" يمكن القول بوجود نزاع حقيقى يتعلق بتفسير نصوص الاتفاقية ، حيث ترى الدول الاسلامية^(٢) أن نشر هذه الرسوم - وغيرها - عدم التزام بنصوص الاتفاقية وأن التحريض على الكراهية ضد المسلمين يسود وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بينما يجادل الطرف الآخر بأن ذلك من قبيل حرية التعبير وهو ما أدلى به رئيس وزراء الدنمارك ويجادل به الغرب عموما وبذلك نكون أمام نزاع لأن النزاع هو "وجود احتجاج من طرف وإنكار من الطرف الآخر وباستمرار"^(٣) .

(١) المعهد الدنماركى لحقوق الانسان / حرية التعبير وازدراء الأديان فى القانون الدنماركى ص٨٨ - مرجع سابق

(٢) بحث منظمة التعاون الإسلامى / المضامين الاعلامية الغربية حول الاسلام فى ضوء القانون الدولى ص٥١ - مرجع سابق

(٣) عمر سعد الله / الوجيز فى حل النزاعات الدولية ص٩ - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ٢٠١٢

وقد نتج عن هذا النزاع أضرار أصابت الشعور العام لدى المسلمين تعدت الحدود المادية والمعنوية وأصابت الدعامة الأساسية للنظم الداخلية لهذه الدول التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع ومست النظام العام فيها^(١) حيث شهدت الكثير منها العديد من التظاهرات والاضطرابات والاجراءات الدبلوماسية :

وكان من لهذا النزاع مظاهر رسمية وشعبية :

فالمظاهر الرسمية : أخذت ثلاثة أشكال هي

الأول : سحب السفراء حيث سحبت عدة دول إسلامية سفرائها من الدنمارك منها : المملكة العربية السعودية وسوريا وإيران والأردن وليبيا "أغلقت سفارتها"^(٢) .
الثاني : الاحتجاج الرسمية حين قام أحد عشر سفيرا من سفراء الدول الإسلامية في الدنمارك بالاحتجاج رسميا لدى حكومتها^٣ وهم سفراء كلا من (مصر والجزائر والبوسنة والهرسك وإندونيسيا وإيران والمغرب وباكستان وليبيا والسعودية وتركيا وفلسطين) كما طالب برلمان البحرين باعتذار رسمي من ملكة الدنمارك ، وطالب رئيس أندونيسيا باعتذار من الدنمارك وقرر إغلاق سفارتها في بلاده .

(١) عقاب عبد الصمد / المسئولية الدولية عن الإساءة للأدان السماوية -رسلة دكتوراة - كلية الحقوق

والعلوم السياسة - تيزى أوزو الجزائر ٢٠١٦ - ص ١٧٨-١٨٨

(٢) مقال بعنوان / أزمة الرسوم تدخل عامها الخامس عشر فما الذى تغير - بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ على

عنوان <https://www.bbc.com>

(٣) موقع صحيفة الاقتصادية السعودية / حرية التعبير بين القانون الدولي والمعايير الغربية المزدوجة

١ / ٥ / ٢٩٩٩ على عنوان <https://www.aleqt.com>

الثالث : التهديد بمقاضاة الدنمارك أمام محكمة العدل الدولية وهذا ما هدد رئيس مجلس الشعب المصرى أن ذاك وطالب وزارة الخارجية بالبدء فى الإجراءات^(١)

أما المظاهر الشعبى : فهى الاحتجاجات الشعبية فى أنحاء متفرقة من العالم حيث اشتعلت المظاهرات الصاخبة فى أنحاء متفرقة منها مصر بل شملت الدول الأوروبية ، وأحرقت السفارة الدنماركية فى دمشق فى مظاهرة حاشدة وتم مهاجمة سفارة فرنسا فى طهران وأضرمت النار فى قنصلية الدنماركية فى بيروت ، وقتل خمسة أشخاص فى مظاهرات فى أفغانستان وانتشرت المظاهرات فى أوروبا فى باريس وبروكسل وفيينا^(٢) .

وهذه المرحلة التى وصلت إليها العلاقات مع الدنمارك هى مرحلة النزاع لأن النزاع فى العلاقات بين الدول منطقة وسط بين مرحلتين تمثل كل منهما نقيضا للآخرى هما مرحلة التعاون ومرحلة الصدام فمرحلة التعاون لا يكون فيها أى نزاع ومرحلة الصدام يكون النزاع من الحدة بحيث لا يسمح بأى تفاهم أما مرحلة النزاع فيمكن تسميتها بالمنافسة حول وجهات نظر مختلفة وغالبا ما ينتهى بحل وسط^(٣) وهذه النزاعات التى تكون بسبب التحريض على الكراهية هى أخطر ما يهدد العلاقات الدولية ، فالعلاقات بين الدول لا تقوم على الكراهية والخوف^(٤) .

(١) أحمد فتحى سرور / مقاضاة الدنمارك أمام محكمة العدل - مرجع سابق

(٢) تطورات أزمة الرسوم المسيئة للإسلام / موقع العربية فى ٨ / ٣ / ٢٠٠٦ - <https://www.alarabiya.net>

(٣) جوزيف فرانكل / العلاقات الدولية - ترجمة غازى عبد الرحمن القصيبي ص ٨٩ - تهامة - جدة - ١٩٨٤

(٤) جوزيف فرانكل / العلاقات الدولية - ص ٨٩ - مرجع سابق

- ارتباط النزاع بالاتفاقية : هذا النزاع يتعلق بالتحريض على الكراهية الدينية وهو يدخل ضمن أحكام الاتفاقية فأحكامها تشمل جميع أنواع التحريض على الكراهية بما فيها التحريض على الكراهية الدينية^(١) ، فالحماية من التحريض وفقا لنصوص الاتفاقية يجب أن يشمل "الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات إثنية تعتنق أو تمارس دينا مختلفا عن دين الأغلبية بما في ذلك التعبيرات التي تنم عن معادات الإسلام وما شابهه من مظاهر الكراهية لمجموعات إثنية دينية"^(٢) ، وما يصدر من إساءات في حق الدين الإسلامي ورموزه وفي حق الجالية العربية والإسلامية عين العنصرية التي تحرمها الاتفاقية^(٣)

وقد قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري في إحدى حلقات العمل ما يعتر حسما مسبقا لهذا النزاع يفند كل الادعاءات التي تسوقها الدول التي تحمي هذه الخطابات حيث أكدت على مبدئين في غاية الأهمية هما^(٤) :

الأول : وجوب الالتزام بقيود حرية التعبير: حيث يجب الالتزام في ممارسة حرية التعبير بالقيود التي نصت عليها المادة (٢٠-٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر أى دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

(١) مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة / التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح -

فقرة ٢٦ ص ٩ - مرجع سابق

(٢) لجنة القضاء على التمييز العنصري / توصية رقم ٣٥ مكافحة خطاب الكراهية فقرة ٦ ص ٣ - مرجع سابق

(٣) المؤتمر الاسلامى التاسع لوزراء الثقافة / المضامين الاعلامية الغربية حول الإسلام فص ٥٨ - مرجع سابق

(٤) حلقة عمل بانكوك / حظر التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية - يولييه ٢٠١١

<http://www2.ohchr.org>

الثانى : عدم تعارض حرية التعبير مع حظر التحريض على الكراهية تعميم حظر جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقى أو الكراهية العنصرية يتماشى وتعهد الدول بالوفاء بما تقضى به المادة (٤) من الاتفاقية يتماشى أيضا مع حريتى الرأى والتعبير".

وقد أكدت إحدى المؤسسات الدنماركية المعنية بحقوق الانسان فى تعليقها على هذه الرسوم اتفاقها التام مع رأى اللجنة بالقول "عندما تقوم واحدة من أكبر الصحف بالإفصاح عن مزاعمها فى أن حرية التعبير حق مطلق ورخصة مفتوحة للتهكم والسخرية والاستهزاء فهناك إذن حاجة ملحة إلى نشر معلومات عن نطاق حرية التعبير على يمارسون حرية التعبير"^(١)

- استيفاء شرط المفاوضات : تم استيفاء هذا الشرط فى النزاع المتعلق بالرسوم المسيئة التى ذكرناها فقد حاولت عدة دول اسلامية - إحدى عشرة دولة - الدخول فى مفاوضات مع الدنمارك وعقد مباحثات مع المسئولين هناك لتسوية النزاع عقب نشر الرسوم مباشرة - أكتوبر ٢٠٠٥ - إلا أن رئيس الوزراء الدنماركى رفض إجراء أى مباحثات بحجة أن الموضوع يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة وطالب من يرفض هذا التفسير بالتوجه إلى القضاء مبديا عدم اكترائه بالتوصل إلى أى حل أو تفاهم ينهى النزاع"^(٢).

(١) المعهد الدنماركى لحقوق الانسان / حرية التعبير وازدراء الأديان فى القانون الدنماركى ص٨٩ - مرجع

سابق

(٢) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية / دراسة بعنوان "أزمة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة

تتفاهم - بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٦ - على موقع <https://www.ecssr.ae>

وبذلك تكون تلك الدول قد قامت بمحاولة حقيقية بغرض الشروع في مناقشات مع الطرف المتنازع الآخر بغية حل النزاع ، فلا يشترط في المفاوضات - وفقاً لرأى المحكمة - أن تؤدي إلى اتفاق فيكفى أن تفشل المفاوضات أو تواجه مأزقاً ، وهذا بالفعل ما حدث لأن المفاوضات قد واجهت مأزقاً حقيقياً لعدم قبول الحكومة الدنماركية لمبدأ التفاوض وعدم اكترائها بالموضوع ، وقد ألفت الأمم المتحدة مسؤولية عدم حل هذا النزاع على رئيس الوزراء الدنماركي "فقد أضع فرصة مبكرة ومهمة لنزع فتيل الأزمة ومنع تصاعد العنف برفضه مقابلة السفراء الذين طلبوا مقابلته"^(١) .

فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت في سابقة لها^(٢) أن قيام دولة بإرسال رسالات شفوية إلى دولة أخرى لكن الأخيرة لم ترد على هذه الرسائل فإن شرط التفاوض يكون قد تم استيفاءه ، فمن الأولى أن يكون هذا الشرط قد استوفى هنا بعد أن سعى أحد عشر سفيرا للتفاوض مع الحكومة الدنماركية ورفضها التفاوض ، وهذا ما يتيح تدخل طرف ثالث لتسهيل حل الأزمة وقد كان هذا هو الهدف من إنشاء محكمة العدل الدولي عام ١٩٢٠ التي حلت محلها محكمة العدل الدولية فقد تم إنشائها لتكون طرفاً ثالثاً يسهل حل المنازعات عندما يتخذ أحد الأطراف مواقف عدائية أو متميزة بعدم الاكتراث - مثل الرد الدنماركي - ويكون من الصعب الوصول إلى حل^(٣) .

(١) الجمعية العامة / مذكرة الأمين العام "تعزيز الحق في حرية الرأى والتعبير وحمائته" ص٢٤ - مرجع سابق

(٢) المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال / الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية - ٢٠٠٨ - ٢٠١٢) ص٣١٣ - مرجع سابق

(٣) جوزيف فرانكل / العلاقات الدولية ص١٢٢ - مرجع سابق

ب- رفع أى دولة دعوى نيابة عن أحد مواطنيها: أكدت محكمة العدل الدولية كما أشرنا أن استنفاد سبل الانتصاف المحلى ضرورية فى الحالات التى تقدم فيها الدولة مطالبة نيابة عن واحد أو أكثر من مواطنيها ، وهذا يعنى أن أى دولة تعرض مواطنا أو أكثر من مواطنيها لأضرار من تلك الرسوم يحق لها رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية طالما تم اتخاذ هذا الإجراء

فقد أكد الدنماركيون أنفسهم أن جميع سبل الانتصاف المحلى قد استنفذت بالفعل بقرار المدعى العام الدنماركى عدم بدء التحقيقات وأن القانون الذى استند إليه المدعى العام لا يتماشى مع التزامات الدنمارك الدولية^(١) وهذا ما كان يتحسبه الدنماركيون "لأن هذه الاتفاقية على عكس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية يمكن العمل بها فى حالة رفض دعوى المتضرر من قبل النيابة العامة وتنص الاتفاقية على ضرورة ضمان الحكومات للحلول الفعالة لمواجهة التمييز العنصرى"^(٢) بل كان رفض المدعى العام اتخاذ أى إجراء ضد الصحيفة الدنماركى مخالفا للقانون الدنماركى ذاته^(٣) الذى أدت صراحة

(١) المعهد النماركى لحقوق الانسان / حرية التعبير وازدراء الأديان فى القانون الدنماركى ص ٨٤ - مرجع

سابق

(٢) المرجع السابق / ص ٨٥

(٣) تنص المادة (٢٦٦ مكرر) من القانون الجنائى الدنماركى على "أى شخص يقوم بصورة علنية أو بهدف النشر على نطاق أوسع بالتصريح أو بالإدلاء بمعلومات من شأنها أن تكون مصدر تهديد لجماعة من الأفراد أو تجعلهم مثار تهكم أو احتقار بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومى أو العرقى ... فإنه يعرض نفسه للغرامة أو السجن مدة لا تزيد عن عامين" / المرجع السابق ص ٦٩ ، ٨٥

نصوصه في هذا الشأن إلى منع إحدى المحاكم بعض التعبيرات من قبل مثل "الإسلام لا يعتبر ديناً ولكنه منظمة تسعى للسيطرة على العالم من خلال العنف ، وتصوير شباب ملثمين حاملين للقرآن وهو يحتل مكان الصدارة منهم تشير بوضوح إلى جماعة محددة يجمعهم دين معين وهذه التعبيرات خطيرة وألصقت بالبغضاء بالمسلمين"^(١) .

كما يعنى أيضا أن بإمكان أى دولة لها رعايا فى أى دولة يتم فيها تداول أى خطاب من هذا القبيل مجدداً أن تقاضيه أمام محكمة العدل الدولية لانتهاك الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى ويبقى هذا الخيار متاحاً لمن يريد استغلاله .

الفرع الثانى : طلب رأى استشارى من محكمة الدل الدولية

بإمكان مجموعة من الدول أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة استصدار فتوى استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن مدى التزام أى دولة بتعهداتها فى مجال احترام حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية التى التزمت بها هذه الدولة فى إطار وظيفة المحكمة الاستشارية المقررة فى المادة (٦٥) من النظام الأساسى للمحكمة التى تنص على أنه "يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن مسألة قانونية بناء على طلب أى هيئة مخولة من قبل أو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتقديم هذا الطلب" .

(١) المعهد الدانماركى لحقوق الإنسان / حرية التعبير وازدراء الأديان فى القانون الدانماركى - مقال ضمن سلسلة مناظرات حقوق الإنسان رقم ١٠ - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ص٧٢- مرجع سابق

وهذا يعتبر نوعاً من الضغط على الدول التى لا تحترم حقوق الإنسان المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية لأن رأى المحكمة هنا وإن كان غير ملزم كالأحكام التى تصدرها فى المنازعات فإن هناك التزاماً آخر بناء على نص ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص المادة (١/٩٣) على أن "أعضاء الأمم المتحدة هم بصفتهن هذه أعضاء أو أطراف فى النظام الأساسى للمحكمة" ويترتب على ذلك وجوب امتثال هؤلاء الأعضاء لقرارات المحكمة^(١).

فالدول المتضررة من الأمثلة السابقة - وهى ليست بالقليلة - لن تعجز فى تحريك الجمعية العامة للأمم المتحدة لتطلب رأى استشارياً من المحكمة حول الرسوم والأفلام والخطب وغيرها التى لا تلتزم الدول بمنعها رغم محتواها التحريضى الواضح ويتم تداولها تحت سمعها وبصرها بل وتلتمس لها المشروعية بحجة حرية التعبير

وهنا لن يكون الاحتكام لمعاهدة واحدة بل لجميع المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة مثل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منع التمييز وغيرهما بهدف تحقيق سيادة القانون على المستويين الوطنى والدولى لأن "تلك الفتاوى نظراً لطبيعتها الاستشارية تتسم بصفة شرعية ولا يمكن لأى دولة أو جهة خاضعة للقانون الدولى أن تغفل بحسن نية تلك الفتاوى أو تقلل من شأنها"^(٢).

(١) أحمد الرشيدى / الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها فى تفسير وتطوير سلطات

اختصاصات الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة - ص ٦٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٣٧

(٢) أنطونيو أوغستو كانسادو ترينداد / النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ص ١٨ - مرجع سابق

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً - النتائج :

- ١- حرصت جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على حظر التحريض على الكراهية.
- ٢- سبقت الشريعة الاسلامية جميع الشرائع في تحريم الكراهية ذاتها قبل تحريم التحريض عليها وقضت على أسبابها .
- ٣- تنامت ظاهرة التحريض على الكراهية في الآونة الأخيرة وتسببت في ارتكاب أبشع الجرائم .
- ٤- شيوع التحريض على الكراهية في جميع بقاع العالم خاصة التحريض على الكراهية الدينية .
- ٥- مخالفة الكثير من الدول لنصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز بتقديمها حماية لبعض الجاليات دون الأخرى .
- ٦- عدم وجود أى تعارض بين حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية .
- ٧- توافر الآليات الدولية لتفعيل حظر التحريض على الكراهية .

ثانياً - التوصيات :

بعد هذه الدراسة يمكننا أن نقترح التوصيات التالية

- ١- على الجهات الدولية العمل على إلزام جميع الدول بحظر التحريض على الكراهية فتلزمها بتبنى تشريعات شاملة تتضمن إجراءات وقائية وعلاجية تضمن مكافحته بفعالية .

- ٢- على الدول المتضررة من التحريض على الكراهية اتباع الإجراءات التى حددتها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى لاستيفاء الشروط التى تتطلبها الاتفاقية لتمكين من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .
- ٣- ضرورة رعاية منظمة التعاون الإسلامى لأى دعوى ترفعها إحدى الدول الإسلامية لمحكمة العدل الدولية بطلب تفسير الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصرى ضد الدول التى تحمى التحريض على الكراهية ضد المسلمين .
- ٤- يجب العمل على استنفاد سبل الانتصاف المحلى فى أى دولة تنتهك أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصرى لتمكين أى دولة لها رعايا فى هذه الدولة من رفع دعوى لمحكمة العدل الدولية نيابة عنهم .
- ٥- يقع على عاتق منظمة التعاون الإسلامى اتخاذ إجراءات جادة لحماية الشعوب الإسلامية من التحريض على الكراهية بتحريك الجمعية العامة للأمم المتحدة لتطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن مخالفة حظر التحريض على الكراهية .
- ٦- يجب على الجهات الدولية أن تضع معايير واضحة تبين الفرق بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية .
- ٧- العمل على إلزام جميع الدول بالمساواة فى الحماية من التحريض لجميع الجاليات .

المراجع

أولا : مراجع الشريعة الإسلامية

- القرآن الكريم
- الشوكاني / فتح القدير - دار المعرفة
- القرطبي / الجامع لأحكام القرآن - دار الفكر
- ابن كثير / تفسير القرآن العظيم - دار طيبة ٢٠٠٢
- الراغب الأصفهاني / المفردات في غريب القرآن - مكتبة مصطفى الباز
- رشيد رضا / تفسير المنار - الهيئة المصرية للكتاب
- ابن عاشور - التحرير والنور - دار سحنون
- محمد أبو زهرة / زهرة التفاسير - دار الفكر
- صحيح البخاري - دار ابن كثير ٢٠٠٢
- صحيح مسلم - دار طيبة - القاهرة
- محمد الغزالي - حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة - نهضة مصر ٢٠٠٥
- أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين الإعلان والقرآن ص ٨٩ - دا الفكر

العربي

ثانيا : مراجع اللغة العربية

- شرح النووي على صحيح مسلم - دار الخير ١٩٩٦
- ابن منظور - لسان العرب ج ٤ ص - دار صادر - بيروت ٢٠٠٣
- لويس معلوف / المنجد في اللغة والأدب والعلوم - المطبعة الكاثوليكية -

بيروت

- مجمع اللغة العربية - معجم القانون - الهيئة العامة للمطابع الأميرية - القاهرة

١٩٩٩

- الزبيدى - تاج العروس - دار الفكر

ثالثاً : المراجع القانونية الحديثة

- أحمد أبو الوفا - الوسيط فى القانون الدولى العام - دار النهضة - القاهرة

- أحمد الرشيدى - الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها فى تفسير

وتطوير سلطات اختصاصات الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة - الهيئة المصرية

العامة للكتاب - القاهرة ١٩٣٧

- أحمد عيسى الفتلاوى - القانون الجنائى الدولى - منشورات زين الحقوقية -

بيروت ٢٠١٩

- جيمس دورتى، روبرت بالاستغراف - النظريات المتضاربة فى العلاقات الدولية -

ترجمة وليد عبد الحى - مركز أحمد ياسين ١٩٩٥

- أحمد عزت وآخرون - خطابات الحريض وحرية التعبير - مؤسسة حرية الفكر

والتعبير القاهرة ١٩٩٦

- المعهد الدانماركى لحقوق الإنسان - حرية التعبير وازدراء الأديان فى القانون

الدانماركى - مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

- جوزيف فرانكل / العلاقات الدولية - ترجمة غازى عبد الرحمن القصيبي -

تهامة - جدة

- رودي أسموللا - حرية التعبير في مجتمع مفتوح - ترجمة كمال عبد الرؤوف - الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة
- سليمان صالح - وسائل الإعلان وصناعة الصورة الذهنية - مكتبة الفلاح الكويت ٢٠٠٥
- عبد السلام عرفة - التنظيم الدولي - منشورات الجامعة المفتوحة - الاسكندرية ١٩٩٧
- عصام عطية - القانون الدولي العام - بغداد ١٩٨٧
- على ابراهيم - تنفيذ أحكام القضاء الدولي - دار النهضة - القاهرة ١٩٩٦
- عمر سعد الله - الوجيز في حل النزاعات الدولية - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠١٢
- معهد بروكنجز ومشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الاسلامي - إعادة النظر في الخطوط الحمراء عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد - وزارة الخارجية الأمريكية ٢٠١٣

ثالثا : الرسائل والدوريات العلمية

- مستارى عادل- المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ص٢٦٠- مجلة الفكر العدد الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية- خضير بسكرة الجزائر ٢٩
- عقاب عبد الصمد / المسؤولية الدولية عن الإساءة للأدان السماوية -رسلة دكتوراة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تيزى أوزو الجزائر ٢٠١٦ - ص١٧٨-١٨٨

- مجلة القانون والبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس
الجزائر وافي حاجة/ خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من
منظور القانون والقضاء الدوليين
- مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثانى ٢٠١٧ -
خالد عطوى / دور محكمة العدل الدولية فى تطوير اختصاصها القضائى
- مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد ١١ العدد ٢- الأزهر لعبيدى / دور
محكمة العدل الدولية فى تنفيذ أو تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز
العنصرى
- مجلة كلية القانون جامعة الكوفة - أحمد عيسى الفتلاوى / خطاب الكراهية فى
نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية
- عاطف عبد ربه - أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين - مجلة
جنوب الوادى
- المجلة الجزائرية للاتصال- المجلد ١٩ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ - رضوان بو
جمعة/ خطابات الكراهية فى وسائل الإعلام وآليات مواجهته -
- مجلة الكويت - منصور مبارك / حرية الرأى وخطاب الكراهية "مأزق الحدود
الفاصلة- على موقع www.Kuwaitmag.cim
- مجلة أهل البيت العدد ١٧ - على خالد ديبس / دور محكمة العدل الدولية فى
ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولى الانسانى -
- مجلة العالم - صالح الحمدانى/ تجريم خطاب الكراهية -على موقع
www.alaalem.com

- وسام بسام فرج / جرائم الكراهية "دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية" - رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة بغداد ٢٠١٥
- زينب مجدى / تأثير الأزمة المالية العالمية على صعود أحزاب اليمين المتطرف في أوروبا (٢٠٠٩-٢٠١٤) رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ٢٠١٦
- رضوان بوجمعة - آليات مواجهة خطاب الكراهية - مرصد إعلام الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

رابعاً : الدراسات الدولية والعربية

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - جورج صدقة ،جوسلين نادر ،طونى ميخائيل / التحريض الدينى وخطاب الكراهية - بيروت ٢٠١٥
- المركز الديمقراطي العربى - يمنى عاطف - صعود أحزاب اليمين المتطرف في أوروبا "دراسة حالة فرنسا ١٩٨٤-٢٠١٧" - ٢٠١٩ - على موقع <https://democraticac.de>
- مجلس حقوق الانسان - على عنوان <http://www2.ohchr.org>
- الأمم المتحدة - إدانة لأعمال الكراهية ضد المسلمين بغرب فرنسا - <http://www2.ohchr.org> - ٢٠٢١ / ٤ / ١٣
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان - خطة عمل الرباط - المغرب - ٢٠١٢ / ١٠ / ٥
- لجنة القضاء على التمييز العنصرى - على عنوان : <https://www.ohchr.org>
- لجنة دعم الصحفيين - خطاب الكراهية دليل عملى - على عنوان

<https://www.amnesty.org/ar>

- اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية - توصية السياسة العامة رقم ١٥ "مكافحة خطاب الكراهية" ستراسبورغ ٢١/٣/٢٠١٦ - ترجمة المغرب بتمويل من النرويج

- المركز الأوروبى لمراقبة العنصرية وكراهية الأجانب - المسلمون فى الاتحاد الاوروبى - ترجمة مجمع لغات الاتحاد الأوروبى - على عنوان :

<https://fre.europs.eu>

- الأمم المتحدة - خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف والجرائم الوحشية-- يولية ٢٠١٧ على موقع :

<https://www.Kaiclid.org>

- اليونسكو / مكافحة خطاب الكراهية فى الانترنت - مكتب اليونسكو بالعربية - باريس ٢٠١٥

- منظمة المادة ١٩ - مبادئ كادمن - على عنوان <https://www.article19.org>

- منظمة العفو الدولية - على موقع: <https://www.amnesty.org>.

- الأمم المتحدة - بيان إدانة للأعمال التخريبية التى طالت مسجد في ميسوتا - ٢١/٤/٢٠٢١ <http://www2.ohchr.org>

- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - خالد صلاح/ لصحافة بين الدين والدولة ورأس المال

- مركز هى للدراسات العامة / التصدى لخطاب الكراهية عبر الانترنت- الأردن ديسمبر ٢٠١٥

- مركز هوردو / خطاب الكراهية وقود الغضب ص١٢ - القاهرة ٢٠١٦

- مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات /
ما هو خطاب الكراهية - فيينا ٢١ / ١٠ / ٢٠١٩ - على عنوان:
<https://www.kaiciid.org/>

- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أزمة الرسوم الكاريكاتورية
المسيئة تتفاقم - في ٧ / ٢ / ٢٠٠٦ - على عنوان <https://www.ecssr.ae>

خامسا : المواقع الإلكترونية

- انطونيو أوغستو كانسداو ترينيدادا - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية -
على موقع : <http://legal.un.org>

- الإمام الأكبر أحمد الطيب - وثيقة الأزهر للحريات - ١٤ / صفر ١٤٣٣ هـ
٨ / ١ / ٢٠١٢ م <https://www.azhar.eg>

- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان بمنظمة التعاون الاسلامي - جدة

- مرصد الأزهر - <https://www.azhar.eg/observer>

- دار الإفتاء المصرية / إدانة دعوات المطالب بإدراج رسوم مسيئة للرسول في
مناهج التعليم ٢٠ - بالدانمارك - جريدة الأهرام ٨ / ٣ / ٢٠١٥ على موقع
<https://gate.ahram.org.e>

- أحمد فتحي سرور - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية -
القاهرة ١٩٩٦

- جابر عبد الهادي الشافعي - تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور
مقاصد

- الشريعة الإسلامية - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: <https://al-furqan.com/ar>

- البيان العالمى عن حقوق الانسان فى الاسلام - باريس ١٩/٩/١٩٨١
- وجيهة مكاوى - الإسلام دين المحبة ونبذ الكراهية- مقال على موقع صحيفة الاتحاد فى ١٢/١/٢٠١٥ على عنوان : <https://www.alittihad.ae>
- موقع ويكيديا / الرسوم المسيئة للنبي محمد فى صحيفة يولاندىس بوستن WIKI loves Africe - على موقع اسلام أون لاين فى ١/١/٢٠٠٦
- موقع BBC عربى - حمدى رزق / تحقيق صحفى على عنوان ٥/٩/٢٠٢٠
- موقع جريدة اليوم السابع - على عنوان <https://www.youm7.com>
- موقع جريدة الأهرام - على عنوان <https://gate.ahram.org.eg>
- موقع صحيفة الاقتصادية السعودية - حرية التعبير بين القانون الدولى والمعايير الغربية المزدوجة - على عنوان : <https://www.aleqt.com>
- موقع bbc عربى قسم المتابعة الإعلانية - على عنوان <https://bbc Arabic. Com>
- موقع جريدة الشرق الأوسط - على عنوان <https:// www. aawsat.com/>
- محمد بلماحي "رئيس النقابة الجنائية الدولية" - فشل إعلام البلدان الإسلامية- مقال على عنوان vpir<news<index.php<anfaspress
- بلقيس واللي "منظمة هيومن رايتس ووتش - الدفاع عن خطاب الكراهية فى الكويت - مقال على عنوان www.hrw.org
- عمرو الشوبكى / كيف نتعامل مع تحيزات الغرب - موقع المصرى اليوم فى ١٢/١٠/٢٠٠٦ على عنوان <https://www.almasyalyoum.com>
- صلاح حافظ / حضارة العنف فى مواجهة حضارة العنصرية- مقال

- في ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ على موقع الوطن - على عنوان <http://www.alwasatnews.com>
- موقع ويكيديا / الرسوم المسيئة للنبل محمد في صحيفة يولادن بوست -
<https://ar.wikipedia.org> - على عنوان ٢٠٢١ / ٢ / ٢٦
- محكمة العدل الدولية - أوكرانيا ضد روسيا / حكم في ٨ / ١١ / ٢٠١٩ على
عنوان <https://ar.esc.wik> <wike < Application_of_tha_internati...
- المحكمة الجنائية الدولية لروندا / نوفمبر وديسمبر ٢٠٠٧ على عنوان
<https://legal.un.org>
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا على موقع : <https://legal.un.org>
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا/ قضية كرسيتيش، ٢ / ٨ / ٢٠٠١، على
عنوان : <http://www.icty.org/action/cases/4>
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية <https://www.icc>
cpi.int/nr/rdonlyres
- محكمة النقض المصرية / طعن رقم ٤٩٤٣٨ - جلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٦
- محكمة العدل الدولية - جورجيا ضد روسيا - موجز الأحكام والفتاوى
والأوامر الصادرة ٢٠٠٨-٢٠١٢ - منشورات الأمم المتحدة - نيويورك
٢٠١٥
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - جوندوس ضد تركيا ستراسبورغ -
١٤ / ٦ / ٢٠٠٤ - منشورات مجلس أوروبا

سادساً : التشريعات

- قانون الصحافة الفرنسي - المشروع القانوني "قوانين خطاب الكراهية الأوروبية

٢٠١٣/٩

- قانون النظام العام فى المملكة المتحدة، ١٩٨٦

- قانون الجرائم الالكترونية الاردنى - على موقع <https://www.ammonnews.net>

- سلسلة التشريعات الاتحادية الاماراتية - نشر دائرة القضاء - أبو ظبى ٢٠١٨

- قانون الإعلام السورى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢

سابعاً : المراجع الأجنبية

- Mafeza Faustin, " Preventive Genocide by Fighting Against Hate Speech ," International Journal of Advanced Research, Vol/4.Issue.3,2016
- Anne Weber, Manual on hate speech, council of Europe publishing, september 2009,
- Kiss (Alexandre)"Le rol de la declaration universelle dec droits de l'homme dans le develobbement du droit international " Bulletin des de drioits de home , Nations unies,N.Y , 1988
- N. Ruhashyankiko, "Study on the prevention and punishment of the crime of genocide
- Wibke Kristin Timmermann, " Incitement, Instigation, Hate Speech and War
- Gregory S .Gordon, " Formulating a new atrocity Speech Offences: Incitement to Commit War Crimes ", Loyola University Chicago Law Journal, Vol.43, 2012- 293
- M.Dubisson: p.155. "il n'y pas grand interet a distinguer la competence facultative de la cour ،de sa competence obligatoire ،puisque l'une et l'autre reposit sur le principe du consentement des Etats".
- Development of International law by the ،H.Louter pacht- London stersns - 1958 ،International court of Justice

فهرس الموضوعات

- ٧١٢..... موجز عن البحث
- ٧١٥..... مقدمة
- ٧٢١..... مبحث تمهيدى : مفهوم التحريض على الكراهية
- ٧٢١..... المطلب الأول : تعريف التحريض على الكراهية فى اللغة
- ٧٢٣..... المطلب الثانى : التحريض على الكراهية اصطلاحا
- ٧٢٣..... الفرع الأول : تعريف المفردات (التحريض ، الكراهية)
- ٧٢٦..... الفرع الثانى : تعريف التحريض على الكراهية كمصطلح
- ٧٣٢..... الفرع الثالث : تعريف التحريض على الكراهية فى الشريعة الاسلامية
- المبحث الأول : حظر التحريض على الكراهية فى المعاهدات والمواثيق الدولية
- ٧٣٦..... وموقف الشريعة الاسلامية
- ٧٣٦..... المطلب الأول : حظر التحريض على الكراهية فى المعاهدات والمواثيق الدولية
- ٧٣٦..... الفرع الأول : التحريض على الكراهية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
- ٧٣٩..... الفرع الثانى : العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية
- ٧٤٠..... الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى
- ٧٤١..... المطلب الثانى : حظر التحريض على الكراهية فى الشريعة الاسلامية
- ٧٤١..... الفرع الأول : تحريم أسباب الكراهية
- ٧٤٤..... الفرع الثانى : تحريم الكراهية ذاتها

المطلب الثالث : المعايير الدولية لتجريم التحريض على الكراهية.....	٧٤٦
الفرع الأول : سياق الخطاب	٧٤٧
الفرع الثانى : المتكلم ونيته	٧٤٨
الفرع الثالث : محتوى الخطاب ومداه	٧٥٢
الفرع الرابع : درجة المخاطر الناجمة عن الخطاب	٧٥٥
المبحث الثانى : عدم الالتزام بحظر التحريض على الكراهية وسبل مواجهته	٧٥٧
المطلب الأول : الوقائع الأكثر صراحة فى مخالفة حظر التحريض على الكراهية.....	٧٥٧
الفرع الأول : أخطر الوقائع المعاصرة للتحريض على الكراهية	٧٥٧
الفرع الثانى : الوقائع السابقة فى ميزان المعايير الدولية للتحريض الجنائى	٧٦٣
المطلب الثانى : الآليات المتاحة لتفعيل حظر التحريض على الكراهية.....	٧٨٠
الفرع الأول : رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لتفسير الاتفاقية الدولية لمنع التمييز	٧٨١
الفرع الثانى : طلب رأى استشارى من محكمة الدل الدولية	٨٠٠
الخاتمة	٨٠٢
المراجع	٨٠٤
فهرس الموضوعات	٨١٤